جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

1_ دعاء خيذر

2_ آية قريشي

يوم: **02/06/2025**

حماية حقوق اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية

لجنة المناقشة

العضو1	سمية مداود	الرتبة أستاذمحاضر ب	جامعة بسكرة	رئيسا
العضو2	هدى زوزو	الرتبة أستاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	مشرفا
العضو3	خولة كلفالي	الرتبة أستاذ مساعد أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الدراسية:

2024/ 2025

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله الذي كرم العلم و أهله في كتابه المبين

و الصلاة و السلام على رسولنا و معلمنا الأمين

: لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة الدكتورة

هدى زوزو

التي تفضلت علينا بقبول الإشراف على هذه المذكرة أدامها الله نبراسا

يقتدى بها في العلم و الإخلاص في العمل

كما أقدم كل الشكر إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل

من الزملاء و الأساتذة

شكرا جزيلا.

إهداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام

لم تكم الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات و بلغنا النهايات بفضله و كرمه.

أهدي هذا النجاح إلى من كلل العرق جبينه و من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا

من يذل الغالي و النفيس و استدميت منه قوتي و اعتزازي بذاتي

..... أبي .....

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي، إلى من كانت ملجئي و يدي اليمنى في هذه المرحلة و كل المراحل، إلى القلب الحنون، رفيقة روحي و ملاكي الحارس التي تحاوطني دعواتها و تسعدني و تسند روحي أهديك نجاحي الذي

الذي يعود فضله إليك يعد الله أحبك

..... أمي .....

إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي، إلي ملهم نجاحي، إلى خيرة أيام و صفوتها

إلى قرة عيني

..... أخي.....

إلى من كان الأول دوما في مساندتي و تشجيعي إلى رفيق الدرب و صديق الأيام

..... محمد .....

و أخيرا إلى أحبائي الذين كانوا نور أيامي و بسمة لحظاتي، و الدعم الصادق في كل خطوة

هذا النجاح لكم جميعا و بكم يكتمل الفخر

..... عائلتي.....

إهداء خيذر دعاء.

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، عظم المراد فهان الطريق

الحمد لله حبا و فخرا و امتنانا الحمد لله على البدء و الختام

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف

ثمار تعبي و أرفع قبعتي بكل فخر

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من كلله الله

بالهيبة و الوقار والدي العزيز

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها حبيبتي و من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي

و جنة قلبي أمي الغالية

إلى أخوتي سندي في الحياة أدامكم الله ضلعا ثابتا لي

إلى كل من من كان عونا و سندا في هذا الطريق... فمن قال لها نالها

و أنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها فاللهم

لك الحمد حتى إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

إهداء قريشي آية

مقدمة

لطالما شهد العالم صراعات دولية و اقليمية لعدة أسباب في الكثير من مناطق العالم، تطفو دائما مسألة اللاجئين كواحدة من أهم المشاكل الناجمة عن هذه الأوضاع ذلك أن الأمر يتعلق بفئات تواجه خطورة السلاح أو الاضطهاد أو الفقر، أو كابدت صعوبات أخرى من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي يتعرض لها الأفراد و المجموعات على حد سواء و هو ما يدفعهم لطلب الحماية من دول أخرى توفر لهم السلامة و حرية التعبير و الرأي، و مما يبعث عن الأسى أن الغالبية العظمى من اللاجئين هم من دول العالم الثالث الذي يعاني كثرة الحروب و الصراعات المسلحة، لذا استلزم هذا الوضع ضرورة البحث عن سبل حماية حقوق اللاجئين، حيث لا يمكن اعتبار هذه القضية مسألة ذات اتجاه انساني صرف أو أنها موكلة بمنطلق العرف الاجتماعي، أو المرجعية الأخلاقية فحسب بل تتجاوز إلى الكفالة القانونية الممنوحة لهم بموجب قواعد القانون الدولي الانساني، باعتباره فرعا من فروع القانون الدولي، و قد دفع هذا الأمر بالمجتمع الدولي للتحرك أكثر لإيجاد الآليات القانونية الكفيلة لحماية اللاجئين على الصعيد العالمي و الإقليمي، و توفير الملجأ الآمن لهم من خلال الاتفاقيات المبرمة لاسيما ما ورد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م التي تعد المرجع الأساسي في حماية حقوق اللاجئين في الأوضاع العادية.

يطرح القانون الدولي الانساني نسقا إضافيا للحماية في أوقات النزاع المسلح، من خلال المبادئ و القواعد التي تنظم سلوك الأطراف المتحاربة، و تضمن الحد الأدنى من الحماية للأفراد المتضررين من النزاع دون النظر إلى جنسهم أو عرقهم أو دينهم، أو الفئة التي ينتمون إليها صونا للكرامة الانسانية التي تسمو بالبشر و تميزهم عن غيرهم من الكائنات، و هذا أحد أهم المبادئ و الحقوق التي تنطوي عليها الحماية الدولية لحقوق اللاجئين دون أن ننسى الظروف الصعبة ،و المعيشة القاسية التي تواجه الأفراد و المجموعات داخل أوطانهم، و دفعتهم لطلب اللجوء الدولي نتيجة الصراع المسلح، و ما يخلفه من حرمان من الاستقرار و الأمن و العيش الكريم من جهة، و ظلم و استبداد للسلاح و النار من جهة أخرى، و هنا

نلاحظ الدور البارز الذي تقوم به الهيئات الدولية و الإقليمية بغية حماية اللاجئين مثل منظمة الأمم المتحدة و التنظيمات التي تنطوي تحت لوائها و أيضا منظمة الاتحاد الإفريقي و ما يتبعه من تشكيلات قانونية و إنسانية حيث تتدخل الحكومات في مساندة اللاجئين بشكل مباشر، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر أين تعتمد هذه التشكيلات على التمويل و النشاط التطوعي الذي يرتكز على شرعية المواثيق الدولية في القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى عدة منظمات إلا أننا حددنا مجال الدراسة بهذه المنظمات.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى من خلال نمطين أهمية نظرية و أهمية عملية:

الأهمية العملية:

_ تشكل هذه الدراسة مرجعا علميا يساعد الباحثين على فهم الأطر القانونية المعتمدة في حالات النزاعات المسلحة لحماية اللاجئين.

_ توفير معلومات دقيقة تساعد القضاة و المحامين على اتخاذ القرارات بخصوص اللاجئين.

الأهمية النظرية:

_توعية المجتمع الدولي بخطورة ظاهرة اللجوء و وضع اللاجئين .

_ تسمح الدراسة بالكشف عن الثغرات و نقائص في الحماية القانونية المقررة للاجئين أثناء النزاعات المسلحة.

_ يساهم هذا الموضوع في توضيح المفاهيم الأساسية للاجئ خاصة في ظل تداخل قواعد القانون الدولي الإنساني و قانون اللاجئين.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع يمكن أن نميز ذاتية أو أخرى موضوعية نحددها فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

_ الرغبة في تسليط الضوء على قضية اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية.

_ الاهتمام الشخصي بالقضايا الإنسانية المتعلقة بالفئات الضعيفة مثل فئة اللاجئين.

الأسباب الموضوعية:

_ توفر المصادر و المراجع المتعلقة بموضوع البحث.

_ القيمة العلمية بهذا الموضوع كونه يسلط الضوء على ثغرات قانونية هامة في مجال القانون الدولي تثير للبحث فيه.

_ الموضوع يعتبر من صميم التخصص الشخصي و هو قديم متجدد لقدم الحروب و تجدد الأزمات

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها العلمية و أخرى عملية تتمثل في:

الأهداف العلمية:

_ توضيح الإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين في النزاعات المسلحة.

_ الوقوف على السبل الكفيلة بتحقيق الحماية الدولية للاجئين من خلال الأدوار التي تؤديها المنظمات الحكومية و غير الحكومية، و اكتشاف مدى فاعليتها و دورها في مساعدة حماية هذه الفئة من المضطهدين.

الأهداف العملية:

_ هذه الدراسة تمكن القضاة و المحاميين في تفسير و تطبيق القوانين الخاصة بحماية اللاجئين في النزاعات المسلحة بطريقة تضمن مبادئ حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

_ تقديم نتائج للباحثين في ميدان قضايا اللاجئين أمام المحاكم الدولية.

الإشكالية:

كيف جسد القانون الدولي الإنساني حماية حقوق اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة اعتمادا على دور المنظمات الدولية الراعية للقانون الدولي الإنساني ؟.

التساؤلات الفرعية:

تنبثق عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

_ كيف ينظم القانون الدولي الإنساني وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة؟.

_ فيما يتمثل دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين خلال النزاعات المسلحة الدولية؟ .

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الذي يعتمد على الاستدلال كأداة معرفية، و ذلك لما تتطلب الدراسة من تحليل للنصوص القانونية التي عالجت موضوع حماية حقوق اللاجئين في النزاعات الدولية المسلحة للوصول إلى نتائج قانونية منطقية.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة أنجزها محمد مبرك بعنوان" وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة" و هي عبارة عن مذكرة ماجستير صدرت بتاريخ 2011_ 2012 عن جامعة الجزائر1 بن خدة بن يوسف، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، حيث طرح البحث الإشكالية التالية:

ما هو وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة ؟ ما مدى قدرة الآليات الدولية على حماية اللاجئين؟. و قد استخدم المنهج التحليلي الوصفي و كذلك المنهج المقارن، و للإجابة اعتمد محمد مبرك في دراسته الخطة التالية: حيث تطرق في الفصل الأول لوضع اللاجئ في النزاعات المسلحة و قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث تناول المبحث الأول مفهوم اللاجئ أما المبحث الثاني الحقوق المقررة للاجئين، أما المبحث الثالث تكلم على حماية الحقوق المقررة لفئات اللاجئين في النزاعات المسلحة. و فيما يخص الفصل الثاني تناول فيه

فعالية مكانيزمات الدولية للحماية الإنسانية للاجئين، و تم تقسيمه كذلك إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول مكانة و وضع اللاجئ في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبحث الثاني اللجنة الدولية الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق، المبحث الثالث آلية القضاء الجنائي الدولي لحماية اللاجئين.

الدراسة الثانية: أنجزها بلال حميد بديوي حسن بعنوان " دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين(المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا) و هي عبارة عن مذكرة ماجستير صدرت بتاريخ 2016 عن جامعة الشرق الأوسط قسم القانون العام، حيث طرح الباحث الإشكالية التالية: ما مدى فاعلية الدور الذي تقوم به هذا المنظمات في هذا المجال و هل أن مكاتبها و دوائرها تقوم بأداء دورها على أتم وجه، و كيف تقوم هذه المنظمات بحماية اللاجئين، و كيف تطورت الحماية القانونية الدولية للاجئين، و هل تواجه تحديات و مشاكل و ما هي المشاكل و التحديات التي تواجهها و هل هناك تنسيق و تعاون بين هذه المنظمات و حكومات الدول و كذلك بينها و بين المنظمات الدولية الأخرى الحكومية و غير الحكومية في هذا المجال؟ ، حيث تعتمد الدراسة على الأسلوب الوصفي التحليلي و للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمد بلال حميد بديوي حسن على الخطة التالية: خصص الفصل الأول للمقدمة بعناصرها و تطرق في الفصل الثاني المعنون بحق اللجوء في القانون الدولي العام كمبحث أول، أما المبحث الثاني الأساس القانوني للحماية الدولية للاجئين و الآثار التي تترتب عليها، و تطرق في الفصل الثاني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حيث قسم هذا الفصل لمبحثين الأول لنشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و طبيعة عملها، و الثاني لدور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين

هيكلة الدراسة:

قسمنا الدراسة إلى فصلين حيث سنتطرق في الفصل الأول لحماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، و تم تقسيمه إلى مبحثين يتناول المبحث الأول المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني إلى الحقوق و المبادئ القانونية لحماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة.

فيما يخص الفصل الثاني تناولنا فيه دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة، و تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول دور المنظمات الحكومية في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة، المبحث الثاني دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة.

الفصل الأول

حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي الإنساني

تعد قضية اللاجئ من أبرز التحديات القانونية التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، خاصة ظل تصاعد النزاعات المسلحة و الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان و تنامي موجات الهجرة العصرية و في هذا السياق يبرز دور القانون الدولي الإنساني باعتباره أحد أهم القوانين الأساسية التي تهدف إلى الأفراد المتضررين من النزاعات حيث يشكل الازدهار الأساسي المنظم مع اللاجئين من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين. و يتضمن قواعد صريحة تهدف إلى حماية المدنيين بوجه عام و من ضمنهم اللاجئون من آثار الأعمال العدائية، ويكفل لهم حقوقا أساسية تتعلق بالحياة، الكرامة، عدم التمييز. كما يفرض التزامات على أهداف النزاع لضمان احترام هذه الحقوق و تجنب أي أعمال .من شأنها تعريض حياة اللاجئين و سلامتهم للخطر

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق للمفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني كمبحث أول ، أما المبحث الثاني المتعلق بالمبادئ و الحقوق القانونية لحماية اللاجئين خلال النزاعات المسلحة الدولية طبقا لمبادئ القانون الدولي الانساني و الاتفاقيات.

المبحث الأول

المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الانساني

يشكل القانون الدولي الانساني الإطار القانوني الذي يسعى إلى من معاناة الأفراد أثناء النزاعات المسلحة و من بينهم اللاجئين مما استدعى من المجتمع الدولي تنظيم حماية خاصة لهذه الفئة و لهذا يعد تعريف اللاجئ من المفاهيم الأساسية لفهم الإطار القانوني المخصص لهم ، و في هذا السياق سيتم التطرق إلى مفهوم القانون الدولي الانساني كمطلب أول ، و المطلب الثاني يحتوي على المركز القانوني للاجئ .

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي الانساني

يعتبر القانون الدولي للإنسان فرع من فروع القانون الدولي العام، يهدف إلى تنظيم سير النزاعات المسلحة و تقدين الحماية للأشخاص المتأثرين بها و تكمن أهميته في الحد من المعاناة الإنسانية خلال الحروب، و من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف القانون الدولي الإنساني كفرع أول و تعريف اللاجئ كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني تعريفه الأولي هو نقل أفكار أخلاقية إنسانية إلى ميدان القانون الدولي العام، و بالتالي فإن هذه المبادئ و الأهداف اتصفت بطابعها الأخلاقي و الإنساني إضافة لاكتسابها الصيغة القانونية أي أنها قواعد قانونية دولية ذات سمات خاصة، فقواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد قانونية تستمد صفتها هذه من كونها جزء من القانون الدولي العام[1].

[1] فليج غزلان، سمار موسى، «الوجيز في القانون الدولي الإنساني»، 2019، صفحة 21.

لها نفس خصائص القاعدة الدولية ، و كذلك مصدرها هو نفس مصدر الدولي العام من قواعد مكتوبة أو عرفية.

كما عرفه البعض على أنه مجموعة القواعد التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية و الغير دولية، و عرفه الدكتور إسماعيل عبد الرحمان بأنه: مجموعة القواعد

القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني و تهدف إلى حماية الأشخاص و الأعيان من جزء العمليات العسكرية، و تجد مصدرها في المعاهدات و العرف الدولي.

عرفه الدكتور أحمد أبو الوفا بأنه: القانون الذي يشمل مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء كانت في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان و الأهداف غير العسكرية[1].

كما ذهب جانب من الفقه إلى تعريف القانون الدولي الإنساني انطلاقا من أنه يحتوي على قانون لاهاي و جنيف، إذ عرف القانون الدولي الإنساني بأنه: هو القانون الذي يطبق في وقت النزاعات المسلحة سواء كانت إقليمية أو دولية و هو يشمل من ناحية على القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أو ما يسمى (بقانون جنيف) ، و من ناحية أخرى القواعد الخاصة بأساليب القتال و وسائله أو ما يسمى (قانون لاهاي) و هما القانونان اللذان دمجا و تم تحديثهما إلى حد بعيد بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، و اللذان بدأ العمل بهما عام 1978.

كما يوجد كذلك كثيرا من الفقه الدولي الذي يخلط بين تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني هذا باعتبار أنهما يهتمان بالقضايا الإنسانية على المستوى الدولي. من ذلك أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية التي تحد من استخدام العنف

[1] كاملة محمد غريب بيومي، «العدالة بين تاريخ القانون و القانون الدولي الإنساني» ، دراسة في فلسفة القانون ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر،2018 ، ص 295- 296 .

في وقت النزاعات المسلحة، كما يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين مباشرة أو الذين توقفوا عن المشاركة في العمليات القتالية مثل الجرحى و الموتى[1].

كما عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد الاتفاقية أو العرفية المنشأ التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، و التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام سبل و وسائل الحرب محل اختيارها و التي تحمي الممتلكات و الأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع[2].

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ

يعد تعريف اللاجئ من المسائل المهمة التي نستطيع من خلالها ايجاد الحماية القانونية المثالية و معالجة قضاياهم بعد تحديدهم بصورة واضحة .

أولا: التعريف اللغوي

يعرف اللاجئ في اللغة على أنه كل شخص أجبر على مغادرة بلده أو منزله بسبب حرب أو لأسباب سياسية، دينية، اجتماعية[3] .

كما يعرف كل من لاذ بغير وطنه فرارا من اضطهاد أو حرب أو مجاعة[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

من الناحية الاصطلاحية مفهوم اللاجئ يمكن الرجوع إلى الوثائق و القوانين الدولية التي تطرقت لهذا الأمر، و من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين **(UNHGR)**

[1] حسين علي الدريدي، «القانون الدولي الإنساني ، ولايته، نطاقه، مصادره»، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2012، ص 23-24 .

[2] مايا الدباس، جاسم زكرياء،«القانون الدولي الإنساني»، الجامعة الافتراضية السورية ، مطبوعة، ص 8

[3] Oxford university press(n.d) refuge –in oxford English dictionary .Retrieved April 16.2.25.From

[4] مجمع اللغة العربية،« المعجم الوسيط» ، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار الدعوة، 2004.

لعام 1951 بجنيف و البروتوكول المكمل لها بنيويورك لسنة 1967 و الاتفاقيات الاقليمية الخاصة باللاجئين في كل من آسيا و افريقيا و أمريكا اللاتينية و الدول العربية[1].

1/ تعريف اللاجئ حسب اتفاقية عام 1951 و بروتوكول 1967 م ذكرت المادة 01(أ) / الفقرة 02 تعريف اللاجئ على أنه:" كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت و بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع لدينه أو جنسيته أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف

أن يشمل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة بسبب هذا الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"[2].

إضافة للعناصر التي احتوتها اتفاقية 1951 و البروتوكول 1961 يندرج مسمى تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب العنف المنظم و الاعتداء الأجنبي.

تعريف اللاجئ حسب جامعة الدول العربية:

التي تعرف بأنها عبارة عن اتفاقية عربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية أقرها مجلس الدول العربية سنة 1994 حيث تضمنت تعريفا موسعا للاجئ " **كل شخص يكون مضطر إلى أن يلجأ إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر اقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع حوادث طبيعية أو أحداث جسيمة يترتب عنها اخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو أخرى جزء منها"[3].**

كما عرفه المادة 2/2 من قرار معهد القانون الدولي بشأن المركز القانوني لعديمي الجنسية و اللاجئين صادر في دورة بروكسل 1932 بأنه: كل شخص قادر برضاه أو بغير رضاه بسبب

[1] ادريس عطية،« قضايا اللاجئين في الاستراتيجية الأمنية الجديدة للاتحاد الأوروبي»، دراسة حالة السوريين، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية، المجلد 12 (1)، العدد 16 جوان 2021، ص 126.

[2] ادريس عطية، مرجع نفسه، ص 127

[3] ادريس عطية، مرجع نفسه، ص 127.

أحداث سياسية وقعت في الدولة التي ينتمي إليها ، أو خارج الإقليم دون أن يكتب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى[1].

ثالثا: التعريف الشرعي للاجئ

كما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية لم تغفل عن انشغالها بنظام اللجوء فقد عرفته بشقيه الانساني منه و السياسي في زمن الحرب و الهدنة فقد ورد في قوله تعالى:" و إن أحد من المشركين استأجرك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون"[2].

كذلك في قوله تعالى " فما لكم في المنافقين فئتين و الله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله و من يضلل الله فلن تجد له سبيلا87 ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم و اقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا 88" [3].

كما ورد في الحديث النبوي الشريف: " من دخل المسجد الحرام فهو آمن، و من دخل بيت أبي سفيان فهو آمن، و من ألقى سلاحه فهو آمن و من أغلق بابه فهو آمن".

إذا كانت هجرة المسلمين و لجوئهم إلى الحبشة و كذلك هجرة النبي عليه السلام إلى المدينة المنورة تجنبا اضطهاد أهل قريش و ظلمهم صنيع رحمة كما يؤكد كبتر من الدارين، فقد شكلت أيضا سابقة للعلاقة وثيقة بين طالب اللجوء و مانح اللجوء تربط بين حقوق الأول و واجبات الثاني[4].

---

[1] العارم حسناوي، «دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الطفل اللاجئ»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 58، العدد05، 2021، ص 90.

[2] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 6، برواية ورش، شركة الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر،2011.

[3] القرآن الكريم،سورة النساء، الآية 88، المصدر نفسه .

[4] أحمد أبو الوفا،« حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي للاجئين»، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص 6.

المطلب الثاني

المركز القانوني للاجئ في القانون الدولي الإنساني

يعد المركز القانوني للاجئ من المواضيع المهمة في القانون الدولي الإنساني باعتباره مدخلا أساسيا لفهم سبل حماية اللاجئين في سياق النزاعات المسلحة. فاللاجئ هو شخص مستضعف اضطر إلى مغادرة وطنه و الفرار منه إلى دولة أخرى هربا من الاضطهاد الذي تعرض له أو خوفا منه، مما يعني أنه فقد الحماية التي توفرها له دولته الأصلية، فأصبح في وضع قانوني متشرد يفتقر إلى الحماية القانونية و يكون بذلك في حاجة ماسة إلى من يتدخل لحمايته و انقاضه من الظروف القاسية التي تحاصره. و من ثم فأنه يمكن تفسير هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ في اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني 1977

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 من أبرز أدوات القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية اللاجئين، و قد وردت في هذه الاتفاقيات نصوص تعزز هذا الدور نذكر منها:

" نص الفقرة الرابعة من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز نقل أي شخص محمي في المجال إلى بلد يخشى فيه التعرض للاضطهاد بسبب آراءه السياسية أو عقائده الدينية". نص أيضا البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف في المادة 73 على الزامية حماية الأشخاص الذين كانوا بدون وثيقة تثبت انتمائه لدولة الإقامة أو كانوا لاجئين و بدون تمييز[1].

[1] محمد بالمديوني، « وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني»، أكاديمية الدراسات الاجتماعية و الإنسانية قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 17 ، جامعة(الشلف الجزائر)، جانفي 2017، ص 162.

كما نص البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 في المادة 17 على: " لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب متصلة بالنزاع"[1]

كذلك تنص المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول على " عدم جواز ترحيل السكان المدنيين من طرف دولة الاحتلال ..."[2].

نلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكوليها الإضافيين لم يضعا تعريفا واضحا للاجئين في القانون الدولي الإنساني فهي اكتفت بتعداد بعض الأعمال المحظورة و التي تؤدي بالسكان المدنيين إلى اللجوء عن أراضيهم.

كذلك عددت بعض الأفعال التي يتعرضون لها و التي تعد انتهاكات للقانون الإنساني.

فالاتفاقية لم تتعرض لتعريف اللاجئين الذين يهاجرون عادة في شكل جماعي عبر الحدود الدولية للبحث عن أماكن أكثر أمانا و هذا خوفهم من التعرض إلى انتهاكات أطراف النزاع.

بل أن المادة 45 في فقرتها الرابعة من الاتفاقية عرفت اللاجئ بانه الشخص الذي فر من وطنه خوفا من تعرضه للتعذيب و الاضطهاد من طرف حكومة دولته بسبب معارضته لسياستها الداخلية، أو كان سبب الخروج هو الاضطهاد بسبب معتقداته الدينية. كما نلاحظ أن هذه المادة لم تعالج كذلك اللجوء الجماعي الذي يحدث عادة بسبب خوف هؤلاء السكان من التعرض لانتهاكات أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة .

الفرع الثاني: التمييز بين مركز اللاجئ و بعض المراكز الأخرى

يختلف المركز القانوني للاجئ عن بعض الفئات الأخرى المتأثرة بالنزاعات أو الأوضاع الاقتصادية، من ذلك المهاجر لأسباب اقتصادية و النازح داخليا، و تبدأ ب:

[1] محمد بالمديوني، مرجع سابق ص 162.

[2] المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، المحلق الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانظام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطيق على المنازعات المسلحة و تطويره و ذلك بتاريخ 8 حزيران/ يونيو 1977، تاريخ بدء النفاذ:7 كانون الأول/ ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 9.

أولا: المهاجر الاقتصادي

1/ التمييز بين اللاجئ و المهاجر: يعتبر مفهوم الهجرة من المفاهيم الأكثر ارتباطا باللجوء على الرغم من أنهما مختلفان في المعنى اللغوي و الاصطلاحي، فيمكن تعريف الهجرة لغة على أنها " اسم مصدر مشتق من الفعل هجر، فيقال هجر هجرا، و يقال: هجر هجرانا ، بمعنى تركه و أعرض عنه، و تجد في مفهوم الهجرة في اللغة العربية يقصد بها ترك البلد الأصلي للإنسان و الخروج منه إلى بلد آخر"[1].

تعني الهجرة بصفة خاصة كل شخص ينتقل إراديا و برغبة منه و قانونيا للعيش من مكان إلى آخر من أجل التماس وضع اجتماعي أو اقتصادي أفضل و يتمتع بحماية دولته. و هنا نلتمس الفرق بين المهاجر و اللاجئ من حيث الدوافع المسببة للفعل، فالأول (الشخص المهاجر) إذا اختار العودة إلى وطنه فسوف يستمر في حماية حكومته يبقى كذلك متمتعا بكامل حقوقه بوصفه مواطنا و التي توفرها له حكومته من ناحية الحماية و الحقوق الدستورية بمعنى أن المهاجر تضل علاقته طبيعة بدولته، هذا بعكس الشخص اللاجئ الذي يقوم بالفرار و الهروب بشكل مفاجئ و بدون تخطيط مسبق و لا يستطيع العودة إلى بلده الأصلي إلا عندما تسمح الأحوال السائدة في بلده بالعودة الآمنة.

2/ التمييز بين اللاجئ و المهاجر الاقتصادي:

يترك المهاجر الاقتصادي في العامة بلده بصورة طواعية التماسا لحياة أفضل، و ما أن يختار العودة إلى وطنه فإنه يستمر في التمتع بحماية حكومته، أما اللاجئون فيفرون بسبب خوفهم من الأعمال العدائية و من الاستعمال المفرط للقوة بين أطراف النزاع، و لذا فهم لا يستطيعون العودة بأمان إلى ديارهم في الظل تلك الظروف السائدة كما أنهم يتمتعون بحقوق انسانية كغيرهم مثل الحق في الحياة و الحق في مستوى معيشي كاف[2].

[1] كنزة عشاشة، «دور المنظمات الدولية و الاقليمية في إدارة قضايا اللجوء: مسألة اللاجئين السوريين نموذجا»، أطروحة دكتوراه، في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945، قالمة 2022-2023 ص ص 28_ 29.

[2] محمد بالميدوني، المرجع السابق ،ص 163_164.

ثانيا: النازح أو المشرد داخليا

النازحون بشكل عام هم مجموعة من الأشخاص فروا من مناطق سكنهم بسبب النزاعات و الصراعات، و لكنهم لم يتجاوزوا حدود دولية، وبقوا تحت نفوذ السلطة الوطنية[1].

يصطلح على النازح أيضا المشرد داخليا:" و المشردون داخليا هم الأشخاص الذين أكرهوا على الحرب أو على ترك منازلهم أو مكانة إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات العنف العام أو انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية و الذين لم يعبروا الحدود الدولية لدولة إقامتهم.

الملاحظ أنه مهما اختلفت التسميات إلا أنها تعالج موضوع الأشخاص الذين يتركون ديارهم هربا من أوضاع اقتصادية أو عسكرية للبحث عن أماكن أفضل لكن داخل حدود دولهم.

بالرغم من عدم وجود اتفاقية خاصة بالنازحين، كما هو الحال باللاجئين إلا أنهم يتمتعون بحماية بموجب قوانينهم الوطنية و قوانين الإنسان و كذا يتمتعون بالحماية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وفق ما قررته اتفاقيات جنيف لعام 1949.

المبحث الثاني

المبادئ و الحقوق القانونية حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة.

يعتبر اللاجئين أكثر فئة عرضة للانتهاكات الجسيمة لحقوقهم باعتبارات مدنيين و غالبا يتواجدون في بيئات غير مستقرة قانونيا و أمنيا من أجل هذا القانون الدولي الانساني لوضع اطار قانونيا يضمن لهؤلاء حماية خاصة البروتوكولات اضافية و تلزم أطراف النزاع باحترام سلامتهم و عدم الاخلال حيث يتناول المطلب الأول لبيان المبادئ القانونية لحماية اللاجئين في النزاعات المسلحة بينما يخصص المطلب الثاني لحقوق اللاجئين خلال النزاعات المسلحة.

[1] ويزة بونصيار، «حماية النازح الداخلي على مستوى القانون الدولي الإنساني»، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد7 ، العدد 01،جامعة مولود معمري تيزي وزو، جانفي2022، ص_ ص 216.

المطلب الأول

المبادئ القانونية لحماية اللاجئين خلال النزاعات المسلحة طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات

نظرا لما تكتسبه المبادئ القانونية لحماية اللاجئين خلال النزاعات المسلحة الدولية من أهمية بارزة في المجتمع الدولي خصوصا في العصر الحديث ، قمنا بتقسيم عذا المطلب إلى فرعين أساسين الأول يتحدث عن المبادئ القانونية لحماية اللاجئين خلال النزاعات المسلحة الدولية طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني و ذلك لما يقتصر دوره عن تنظيم العمليات القتالية بعد اللجوء إلى القوة للتخفيف من حدة المآسي الناجمة عنها، و الفرع الثاني عن المبادئ القانونية لحماية اللاجئين من خلال النزاعات المسلحة طبقا للاتفاقيات[1].

الفرع الأول: المبادئ القانونية لحماية اللاجئين خلال النزاعات المسلحة الدولية طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني

إن قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية ذات أبعاد عالمية. ليست مجرد ضوابط أخلاقية أو فلسفية و أعراف اجتماعية، و من أهم المبادئ التي يقوم عليها نجد:

أولا مبدأ التمييز:

من الأهمية بمكان أم تقوم الأعمال العدائية على تمييز المقاتلين عن المدنيين و تزداد أهمية هذا المبدأ عندما يتعلق باللاجئين، الفئة الأكثر حاجة إلى الحماية لأنها في الأصل منتوج نزاع مسلح، لذلك يعتبر التمييز من أهم الضمانات التي تقدمها قواعد القانون الدولي الإنساني

[1] حسن علي الدريدي، المرجع السابق، ص 19.

للمدنيين. بعدم استهدافهم بالعمليات العسكرية و كل الفئات الأخرى و هو ما تمليه الحماية لصالح من أصبحوا خارج القتال و كل ما يبقيهم على قيد الحياة ما لم تستخدم عسكريا[1].

مراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين حماية عامة هو الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فالاستهداف يوجه نحو الأهداف العسكرية دون غيرها. هذا التمييز يعد من القواعد ذات الأبعاد الإنسانية في الشريعة الإسلامية و التي تجعل قتل الإنسان و المساس بممتلكاته من المحرمات في الوصايا التي كانت تقدم للجيش الإسلامي، و القانون الدولي الإنساني ينص على بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين و الأشخاص و الأعيان المدنية[2].

ثانيا: مبدأ الضرورة العسكرية

تعتبر الحرب الوسيلة الوحيدة المستعملة من دولة ما لإجبار دولة أخرى أو أية قوى مسلحة موازية على الإذعان أو الاستسلام، كما يشير ذلك إلى الفهم المشترك بين دول العالم كما جاء في إعلان بطريسرغ لعام1868 بشأن حظر استعمال القذائف في المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قواعد العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض". لأن الحرب تنطوي على استعمال ما يلزم من سبل و وسائل الإكراه و الضغط للوصول إلى نتيجة. و بالتالي فإن العنف الذي لا ضرورة لع لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض له و يصبح مجرد عمل وحشي و المنطق الإنساني يفرض في مثل هذه الحالات أمور مختلفة، فالإنسانية تتطلب الأسر بدل الفرج و الفرج بدلا من القتل. و ذلك بأن تكون الجراح أخف ما يمكن حسب ما تسمح به الظروف، حتى يمكن

[1] بن رابح منور، « المركز القانوني للاجئ بين سيادة الدولة و القانون الدولي الإنساني»، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان،2021/2020،ص 174.

[2] بن رابح منور، المرجع نفسه ، ص 175.

للجريح أن يشفى بأقل ما يمكن من أضرار و أن يكون الأسر بالقدر المستطاع و حماية غير المتحاربين إلى أقصى حد ممكن[1].

ثالثا مبدأ الإنسانية:

يقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب، كما يعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، و يرجع أصله إلى التقاليد السائدة في العصور القديمة و الوسطى لدى الحضارات المتعاقبة من حصر العمليات الحربية بالمدى أو الهدف المقصود منها دوت أن يتعدى مداها إلى المدنيين و غيرهم ممن لا تربطهم علاقة بهذه الحرب مهما كامن الظروف السائدة و ذلك مراعاة للجانب الإنساني و لمبدأ احترام الإنسان، كما يلعب هذا المبدأ دورا أساسيا في احترام حقوق الإنسان و حرياته أثناء الحرب و النزاعات المسلحة ، و يحظر هذا المبدأ عدم وضع قيود فيما يخص استخدام العنف و القسوة أثناء العمليات الحربية، و يحظر كذلك استهداف من لم يشارك في القتال أولا ولا شك الذين أصبحوا خارج خلية القتال[2].

الفرع الثاني: المبادئ القانونية لحماية اللاجئين خلال النزاعات المسلحة الدولية طبقا للاتفاقيات

أولت العديد من الاتفاقيات الدولية و على رأسها اتفاقية جنيف بروتوكولاتها إضافة إلى اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين اهتماما كبيرا لحماية هذه الفئة من خلال وضع مبادئ قانونية تهدف إلى ضمان كرامتهم و سلامتهم خلال فترات الحرب.

[1] عبد الله بوجمعة ، منظمات غير حكومية و القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة 2 ،2014/2013، ص 28.

[2] عبد الله بوجمعة ، المرجع نفسه، ص 29.

أولا مبدأ عدم الإعادة القسرية طبقا للمادة 33 من اتفاقية 1951:

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية في حماية اللاجئين، حيث تحظر المادة 33 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، طرد اللاجئ أو إعادة تسليمه إلى بلد يحتمل أن يتعرض فيه للخطر، سواء كان ذلك على حياته أو حريته، حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه لا يجوز لأية متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية.

كما تنص الفقرة الثانية على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطر على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل نظرا سبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرم استثنائي الخطورة، خطر على مجتمع ذلك البلد[1].

ثانيا مبدأ المعاملة الإنسانية و الضمانات الأساسية:

تنص على هذا المبدأ المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977حيث تنص الفقرة الأولى منه على أنه:" يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد الحق في أن يحترم أشخاصهم و شرفهم و معتقداتهم و ممارساتهم لشعائرهم الدينية و يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أن تمييز مجحف و يحظر الأمر بعدم إبقاء أحدهم على قيد الحياة. أي أن جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (بما فيهم اللاجئون)

[1] المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدت يوم 28 تموز/يوليو 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى انعقاد بمقتضى قرارها رقم 429(د/5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ 22 نيسان/ أبريل 1954، وفقا أحكام المادة 43.

يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية بلا أي تمييز ضار مثل التمييز على أساس العرق أو الدين أو غيره ..... .

أما الفقرة الثانية تنص على أنه تعد الأعمال التالية (الاعتداء على حياة الأشخاص و صحتهم... و أعمال الإرهاب...) الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا و استقبالا و في كل زمان و مكان. و ذلك دون الاحتلال بطابع الشمول الذي به الأحكام السابقة[1].

المطلب الثاني

حقوق اللاجئين في النزاعات المسلحة

إن مسؤولية الدول أولا و قبل كل في حماية مواطنيها فإن ذلك يشكل انتهاكا خطيرا لحقوقهم الشخصية لدرجة تدفعهم للخروج من وطنهم من أجل البحث عن الأمان و الحماية[2] و على الرغم من أن اتفاقية اللاجئين لعام 1951 لم تصم خصيصا لمعالجة أوضاع اللاجئين في النزاعات المسلحة فإن القانون الدولي الإنساني و خاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يوفر الحماية المباشرة و خاصة لفئة اللاجئين في حالات النزاع المسلح. و بناء على ذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي :

الفرع الأول: الحقوق و الحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بحماية المدنيين ضمن الفئات التي تحميها دون اعطاء تعريف للشخص المدني و لكن ذكرتها المادة الرابعة من الاتفاقية أنه " الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما بأي شكل في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف نزاع ليسوا من

[1] المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1977، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

[2] أسعد اللصاصمة، «حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الانساني»، مجلة الفنون و الأدب و علوم الانسانيات و الاجتماع ، الأردن ، العدد 64، فبراير 2021،ص 104.

رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها[1]. و لذلك أدرجت الاتفاقية اللاجئ ضمن الأشخاص المدنيين

كما أوردت أحكام الاتفاقية حق أطراف في النزاع الحاصل بحماية مميزة، كما قيدت الاتفاقية حق أطراف النزاع في سير الأعمال العدائية .

على أن الأحكام الباب الثاني نطاقا أوسع في التطبيق تبينه المادة 13 و التي قررت حماية عامة لمجموع السكان دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو ادارة اساسية رغبة في تخفيض المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح[2].

بخصوص الحماية المقررة للسكان المدنيين تفرق بين القواعد التي تحكمهم أثناء النزاع المسلح و تحت الاحتلال العربي كالتالي:

أولا: الحماية أثناء النزاع المسلح "الحماية الخاصة الجماعية"

أقرت الاتفاقية أهم القواعد التي تخص حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح في التالي:

1/ انشاء مناطق صحية و مواقع آمنة: أكدت اتفاقية جنيف الرابعة في نص المادة 14 على أنه " يجوز للدول المتعاقدة منذ وقت السلم و الأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن في أراضيهم و في المناطق المحتلة. إذا دعت الحاجة لذلك مستشفى و مناطق مأمونة و أماكن مضمونة تحمي من آثار الحرب الجرحى والمرضى و المسنين و الأطفال ما دون الخامسة عشر و النساء و الحوامل و أمهات الأطفال ما دون الخامسة العشر و أمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات".

[1] حياة سلماني، عبد اللطيف دحية، «القواعد الانسانية الدولية لحماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021، ص 620.

[2] محمد مبرك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر 2012/2011، ص 37.

و بينت هذه المادة طريقة المساهمة في تحقيق المناطق الآمنة من خلال تحديد الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم مساعيها الحميدة لإنشاء هذه المناطق و الاعتراف بها، كما أقرت عقد اتفاقيات بين الأطراف و الاعتراف المتبادل بشأن المناطق و المواقع المأمونة[1].

2/ انشاء مناطق محايدة: تعرف المناطق المحايدة بأنها المناطق المنشأة باتفاق أطراف النزاع في المناطق التي يدور فيها القتال، من أجل إيواء الجرحى و المرضى من المقاتلين و غير المقاتلين و كذلك الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية. وهذه المناطق تكون مؤقتة لأنها تتوافق مع حالات وقتية.

أشارت إلى هذه المناطق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في مادتها 15 التي نصت على: يجوز لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية ، انشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون تمييز:

أ/ الجرحى و المرضى من المقاتلين و غير المقاتلين.

ب/ الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية و لا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق[2].

3/الإجلاء من المناطق الخطرة: نصت المادة 17 من اتفاقية جنيف على أن يتولى أطراف النزاع بتنظيم ترتيبات محلية لإجلاء الجرحى و المرضى و العجزة و كبار السن و أيضا الأطفال و النساء في فترة النفاس من المناطق المحاصرة و سماح بمرور رجال جميع الأديان

[1] مصطفى زناتي،« الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة، التجربة اليوغوسلافية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 6، جوان 2017، ص_ص104– 105 .

[2] نور الدين سوداني، «المناطق المحمية بموجب القانون الدولي الانساني و آليات محاكمة أمام القضاء الدولي الجنائي»، مجلة أبحاث ، جامعة سكيكدة ، المجلد 6، العدد1،2021 .ص_ص 503–504.

و الخدمات الطبية و المهمات الطبية إلى تلك المناطق المحاصرة من أجل تقديم المساعدة اللازمة لهم [1].

ثانيا: الحماية أثناء الاحتلال الحربي

في احتلال أراضي دولة ما فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها يتمتع بحماية خاصة إذا أن الاتفاقية الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ و تخطر عليها محاكمته أو إدانته أو ابعاده عن الأراضي المحتلة طبقا للمادة 70 الفقرة 2 من الاتفاقية.

ان مواطني أي دولة الفارين من نزاع مسلح للإقامة في أراضي دولة تشترك في نزاع دولي لا يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني ما لم تقع عندئذ بالحماية بناء على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة و أحكام البروتوكول الثاني و في هذه الحالة يقع هؤلاء ضحية لحالتين من النزاع أولا في بلدهم و ثانيا في البلد المضيف[2].

ثالثا: الحماية الخاصة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة

خصصت اتفاقية جنيف في الباب الثالث و بتحديد القسم الثاني منه بشأن تنظيم وضع الأجانب الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع و من ضمنهم اللاجئين حيث اعتبرت اللاجئ شخصا أجنبيا و يجب معاملته معاملة انسانية و لديه ضمانات من الدولة المضيفة و من بين هذه الحقوق التي منحته إياها نجد:

[1] المادة 17 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/ أغسطس 1949 اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949 ، تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 (1) .

[2] محمد مبرك ، المرجع السابق، ص 40.

1/معاملة الانسانية أثناء الحجر: تعد المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من بين الضمانات الأساسية التي كفلها القانون الدولي الانساني لحماية الأشخاص المحميين من ضمنهم اللاجئين ونصت أيضا على ضرورة على ضرورة معاملتهم معاملة انسانية أثناء فترة الحجز ولا يجوز معاملتهم على أساس مخربين أو جواسيس لمجرد الاشتباه، ما لم توجه إليهم تهمة رسمية

و يقدموا إلى محكمة مختصة وفقا للضمانات القضائية المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

2/ حق اللاجئ في الإغاثة و الرعاية الصحية: تكفل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حرية مرور كافة امدادات الإغاثة و الأدوية و المهمات الطبية و غيرها من الامدادات الضرورية للأغراض الانسانية. نصت المادة 38 من الفقرة الأولى و الثانية على ضمان تمتع الأشخاص المحمية من بينهم اللاجئين في الرعاية الصحية و الإغاثة و تلقي الامدادات التي ترسل إليهم سواء كانت فردية أو جماعية.

أما الفقرة الثانية فقد أكدت على أحقية الأشخاص المحميين في الحصول على الرعاية في المستشفيات و العلاج الطبي بما يتوافق مع حالتهم الصحية و ذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدول المعنية[2].

3/ حق اللاجئ في العودة: يقصد بحق اللاجئ في العودة أنه يحق لجميع اللاجئين العودة إلى بلادهم الذي غادروها بسبب الاضطهاد[3]. رغم أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لا تنصها صراحة على حق اللاجئ في العودة إلى موطنه الأصلي لكن المادة 49 في الفقرة الثانية تعد أساسا قانونيا لهذا الحق على حظر نقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين من

[1] المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة1949، المصدر السابق.

[2] المادة38 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المصدر السابق.

[3] الحسين عوض الجيد الطائف دفع الله، «الضمانات القانونية لحماية اللاجئين في التشريعات الدولية و الوطنية» ، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد2021،2 ، ص176.

الأراضي المحتلة باعتبار أن تهجيرهم يعد انتهاك و يستلزم إعادتهم إلى أماكنهم الأصلية. و يتجسد هذا الحق بوضوح في المثال البارز للاجئين الفلسطينيين حيث عمل الشعب الفلسطيني في العقود الماضية تثبيثا و تأكيدا لمبدأ استحالة تجاوز حق العودة الخلاقة على التحايل على هذه النقطة بالذكر الشكلي للحق و إعطاء حق الاختيار الانساني كبعد أساسي في الحل.

حيث تتضمن حقوق اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي مجموعة من النقاط الأساسية تتمثل في وجوب اعتراف اسرائيل بمسؤوليتها عن خلق قضية التشريد القسري للفلسطينيين بعد أن خرجوا من ديارهم بالقوة إبان الحرب العربية الإسرائيلية لعام 1948م و حرب عام 1967م

بالإضافة إلى تسببها في استمرار قضية اللاجئين الفلسطينيين إلى يومنا هذا و عدم الاعتراف بحقهم في العودة إلى بلدهم الأصل و أي يستند من الناحية القانونية إلى القرار رقم 194 الذي تبعه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بتاريخ 1948/12/11.

كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 237 المؤرخ في 14 يونيو 1967م يدعو اسرائيل إلى احترام حقوق الانسان الأساسية و غير القابلة للتصرف في المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية و تسهيل عودة أولئك الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب القتال، فإن الحق في العودة للاجئ الفلسطيني رغم الانكار و الجحود الدولية في التعامل معه بجدية إلا أنه لا يسقط بتقادم الزمن لأنه حق فردي يعفي كل لاجئ تم طرده بمفرده، و حق جماعي يتعلق بشعب طرد من أرضه كما يعتبر من الحقوق الثابتة و الراسخة مثل باقي حقوق الانسان التي لا تنقضي بمرور الزمن و لا تخضع للمفاوضة أو التنازل و لا تسقط أو تعدل أو يتغير مفهومها في أي معاهدة أو اتفاق سياسي من أي نوع و إن ممارسة هذا الحق تشكل شرطا أساسيا لممارسة هذا الشعب حقوقه في تقرير المصير و الاستقلال و السيادة القومية[1].

[1]إيمان قارة ، زهرة بن عبد القادر،« للأسس القانونية لشرعية الحق في العودة للاجئين»، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد57، مارس2021، ص 522.

الفرع الثاني: الحقوق المقررة لحماية اللاجئين بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

يعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مكملا لاتفاقية جنيف لعام 1949 حيث وفر حماية إضافية لفئات المدنيين المتأثرين بالنزاعات و كذلك اللاجئين، و أيضا جاء هذا البروتوكول ليعالج التطورات التي طرأت على طبيعة النزاعات الحديثة و أهم ما ركز عليه البروتوكول في حماية المدنيين اللاجئين من آثار النزاعات المسلحة.

أولا: التمييز بين المدنيين و المقاتلين

حيث في هذا الإطار يقع على أطراف النزاع واجب التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و العسكرية و من ثم يجب توجيه العمليات الحربية ضد الأهداف العسكرية و فقط[1].

ثانيا: حظر تجويع المدنيين

حظر البروتوكول الأول لعام 1977 في مادته 34 الفقرة الأولى استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. و لقد حظر أيضا مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء سكان المدينة، و من بين هذه المواد تدمير المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها على السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان

[1] ورد مازن أحمد مراد، «حماية اللاجئين في إطار القانون الدولي الإنساني»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 03، ديسمبر 2022، ص 652.

الباحث سواء بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أم لأي باعث أخر. (المادة 2154 البروتوكول الأول لعام 1977)[1].

ثالثا: حماية اللاجئين و الأشخاص غير المنتميين لأي دولة

أكد البروتوكول الإضافي لعام 1977 على ضرورة توفير حماية للاجئين و الأشخاص الغير منتميين لأي دولة الحماية الكاملة في النزاعات المسلحة، كما ورد في البابين الأول و الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة و تمنح هذه الحماية دون تمييز أو استثناء بشرط أن يكون قد تم الاعتراف

بوضعهم كلاجئين أو أشخاص غير منتميين لأي دولة قبل بدء النزاع. و يتجسد عن المضمون في المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول الذي نص على ما يلي:" تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول من الاتفاقية الرابعة و ذلك في جميع الظروف و دونها لا ينتمون لأي دولة، و من للاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع و التي قابلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة"[2].

رابعا: جمع شمل الأسر التي فرقها النزاع المسلح

تنص المادة 74 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1977 على وضع الأسر المشتتة حيث نص على أن " تيسر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع قدر الإمكان جمع الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة و تشجع بصفة خاصة المنظمات الانسانية التي تكرس دائما لهذه المهمة"[3].

---

[1] جمال العايب ، «تجويع المدنيين كأسلوب حرب بين القانون الدولي و الواقع»، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 14، جوان 2017، ص 42.

[2] المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مصدر السابق.

[3] أميرة عمورة ، «الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة»، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة.2020_2021. ص 61.

يؤكد البروتوكول الإضافي الأول في المادة 74: يجب على أطراف النزاع بتيسير عمليات جمع شمل العائلات التي شتتت بسبب النزاعات المسلحة و أن نسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد هذه العائلات[1] . من أجل الحفاظ على الروابط الأسرية و استعادة الحياة الأسرية قدر الإمكان .

خامسا: حماية النساء

لقد اهتم البروتوكول الإضافي الأول بهذه الفئة الضعيفة ، و أفراد لحمايتها اجراءات و قواعد خاصة مكملة للقواعد العامة لحماية السكان المدنيين، تكفل حمايتهن من أي اعتداء ناتج عن نزاع مسلح، و من ذلك فإن المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول نصت على ما يلي:

1/ يجب أن تكون للنساء موضع احترام خاص و أن يتمتعن بالحماية و لا سيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و ضد أية صورة أخرى من خدش الحياء.

2/ تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال و أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع اصدار الحكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات الأطفال الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل أولئك النسوة.[2]

أقرت الفقرة 5 من المادة 75 من تفس البروتوكول حماية خاصة للنساء في حالة الاحتجاز أو الاعتقال حيث كفلت لهم أماكن منفصلة عن أماكن الرجال و أوكلت مهمة الاشراف على هذه الأماكن إلى النساء ، و في حالة احتجاز الأسر لابد أن يوفر لها مأوى واحد كوحدات عائلية.

[1] عزوزي عبد المالك، «إعادة الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني»، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد صديق بن يحي 18000المجلد 11، العدد 2، ، جيجل،2020، ص 622.

[2] الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، في القانون، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، مارس 2006، ص ص 69_ 70

باستعراض الأحكام السابقة التي وردت في البروتوكول الإضافي الأول نجد تكفل حماية قوية للنساء و ذلك أثناء العمليات العسكرية و أول هذه الحماية هي حمايتهن ضد الاغتصاب و هتك العرض و ضد أي صورة من صور خدش الحياء لإجبارهن على الإدلاء بمعلومات، كما أنه في حالة ما أرادت سلطة الاحتلال حماية نفسها و احتجزت بعض النساء خوفا من قيامهن بأعمال مقاومة، فإنها مجبرة على توفير أماكن خاصة بهن منفصلة عن أماكن الرجال و أن يوكل الإشراف عليهن إلى نساء. هذا و قد حظر البروتوكول السابق على جميع الأطراف إصدار أحكام بالإعدام على النساء الحوامل[1].

سادسا: حماية الأطفال

يتعرض الأطفال في وقت المنازعات المسلحة إلى أضرار كبيرة تلحق بهم جراء العمليات العسكرية أكثر من غيرهم لأسباب عديدة منها:

_ عدم قدرتهم على حماية أنفسهم من آثار العمليات العسكرية بسبب ضعفهم و عدم قدرتهم على إنقاض أنفسهم خاصة عند قصف المدن و المدنيين و القصف العشوائي و عدم تحملهم الاصابات الجسيمة التي تلحق بهم أثناء القتال.

_ عدم تمكن عوائلهم من حمايتهم بسبب اشتراك أغلبهم في المجهود الحربي[2].

قد منع البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية حماية خاصة للأطفال، يمكن اختصارها في ما يلي:

_ إغاثة الأطفال و تمكينهم من المساعدات الانسانية.

_ عدم المساس باحترام و كرامة الطفل .

[1] الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص ص 69_70.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع،« القانون الدولي الإنساني»، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2009، ص 226.

_ منع الأطفال البالغين أقل من 15 سنة المشاركة في المواجهات المسلحة، و ذلك بعدم تجنيدهم في القوات المسلحة[1]، و إذا تم تجنيد الأطفال البالغين أكثر من 15 سنة و أقل من 18 سنة على أطراف النزاع إعطاء الأولوية للأكبر سنا كما تمنع اتفاقية جنيف الرابعة القوة المحتلة بعدم تجنيد الأطفال في صفوفها[2]. و تبرز الفقرة الأولى من المادة 77 من البروتوكول الأول على " وجوب تمتع الأطفال باحترام خاص ، و كفالة حمايتهم ضد أية صورة من صور خدش الحياء"[3]

[1] نعمان عطاالله الهيتي،« قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني»، طبعة 1 ، جزء 2 ، دار و مؤسسة رسلان للنشر و التوزيع ، سوريا دمشق، ص 324.

[2] سعاد واجعوط ، «الحماية القانونية للطفل أثناء النزاعات المسلحة»، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة تيبازة، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2020، ص 698.

[3] سليم عليوة، «حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية»، مذكرة ماجستير، القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2009_2010، ص68.

ملخص الفصل الأول

حاولنا من خلال هذا الفصل الإحاطة بالإطار القانوني العام الذي ينظم حماية اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية، من خلال تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، و فهم المركز القانوني الذي يستغله اللاجئ ضمن الإطار القانوني الدولي الإنساني، كما تطرقنا كذلك إلى استعراض المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني إلى جانبه المبادئ القانونية التي تستند إليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بوصفها دعائم أساسية في ضمان حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة. و تم التطرق أيضا إلى الحقوق المكفولة للاجئين في إطار القانون الدولي الإنساني، كما وردت في اتفاقية جنيف 1949

و البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 باعتبارها تشكل الحد الأدنى من الضمانات القانونية التي يجب احترامها أثناء النزاعات المسلحة.

استنادا إلى ما تم تناوله في هذا الفصل توصلنا إلى النتائج الآتية:

لاحظنا من خلال دراسة المركز القانوني للاجئ في القانون الدولي الإنساني أن اللاجئ يعد من الأشخاص المدنيين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني و أن للاجئ مركزا قانونيا خاصا يميزه عن باقي الفئات مثل المهاجر الاقتصادي و النازح الداخلي، و أن حمايته تستند إلى أسباب إنسانية مرتبطة بالاضطهاد و النزاع و ليس لأسباب اقتصادية أو نزوح داخلي.

نلاحظ أيضا أن المبادئ التي تحمي اللاجئ في النزاعات المسلحة تنقسم إلى قسمين: مبادئ القانون الدولي الإنساني أهمها مبدأ عدم التمييز و مبدأ الضرورة العسكرية، أما المبادئ طبقا للاتفاقيات الدولية تشمل مبدأ عدم الإعادة القسرية و مبدأ المعاملة الإنسانية و الضمانات الأساسية.

ملخص الفصل الأول

من أهم الحقوق التي أقرتها اتفاقية جنيف لعام 1949 للاجئ هي انشاء مناطق صحية و آمنة و كذلك مناطق محايدة، أما البروتوكول الإضافي الأول فقد أكد على جملة من الحقوق الأساسية من أبرزها التمييز بين المدنيين و المقاتلين و جمع شمل الأسر التي فرقها النزاع المسلح.

الفصل الثاني

دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة

تشكل النزاعات المسلحة الدولية بيئة مليئة بالمخاطر و الانتهاكات وخاصة بالنسبة للفئات الهشة كاللاجئين الذين غالبا يجبرون على مغادرة أوطانهم بحثا عن الحماية في ظل غياب آليات الحماية الوطنية خلال النزاعات و تبرز أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية سواء الحكومية منها أو الغير حكومية في توفير الحماية القانونية و الانسانية للاجئين، و قد أسهمت هذه المنظمات في تطوير آليات متخصصة تستجيب لتحديات النزاعات المعاصرة ، استنادا إلى قواعد القانون الدولي الانساني و القانون الدولي للاجئين، إضافة إلى المواثيق الإقليمية ذات الصلة، و عليه يقوم هذا الفصل بالدراسة و التحليل دور أهم المنظمات الدولية الفعالة في هذا المجال، و سنتطرق في هذا الفصل إلى المبحث الأول دور المنظمات الحكومية في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة و المبحث الثاني إلى دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة.

المبحث الأول

دور المنظمات الحكومية في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة

تعد المنظمات الحكومية الدولية من أبرز الفاعلين في مجال حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة الدولية نظرا لما تملكه من صلاحيات قانونية و أدوات تنفيذية تمكنها من التدخل في حالات الطوارئ الانسانية، و تأتي منظمة الأمم المتحدة في مقدمة هذه الهيئات حيث تلعب دورا محوريا على المستوى الدولي و ذلك من خلال أجهزتها المختصة، كما يبرز كذلك الاتحاد الافريقي كفاعل اقليمي مهم في القارة الافريقية، من خلال اعتماده أطرا قانونية متنوعة.

و بهذا تم تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول لدور منظمة الأمم المتحدة و الثاني لتبيان دور منظمة الاتحاد الافريقي.

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة

تعد منظمة الأمم المتحدة الفاعل الرئيسي في المنظومة الدولية لحماية حقوق الانسان، و من ضمنها اللاجئين، و لا سيما في أوقات النزاعات المسلحة الدولية، حيث ينقسم هذا المطلب لفرعين أساسين الأول لمفهوم منظمة الأمم المتحدة و الثاني لدورها في حماية اللاجئين خلال النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الأول: الوضع القانوني لمنظمة الأمم المتحدة

يعتبر مفهوم منظمة الأمم المتحدة من أهم المفاهيم التي ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، باعتبارها الإطار المؤسساتي الذي يجسد ارادة المجتمع الدولي في حفظ السلم و الأمن العالميين و تعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات، و سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف هذه المنظمة، و تبيان مبادئها، و أساسها القانوني .

أولا: تعريف منظمة الأمم المتحدة

تعد منظمة الأمم المتحدة واحدة من المنظمات المهمة على المستوى الدولي، إذ قامت بمهام و أدوار عديدة في مختلف القضايا و الأحداث التي أصابت دول العالم النامي و المتقدم، و اتخذت سلسة من الإجراءات و القوانين التي كان لها أثر في إنهاء الحروب و النزاعات[1].

حيث تمثل هيئة الأمم المتحدة المنظمة الدولية الرئيسية التي تسهر على استتاب الأمن و السلم الدوليين في المجتمع الدولي بموجب ميثاقها الأساسي[2].

[1] علي جبار الشمري، علي عبد الهادي عبد الأمير، «الاعتماد على وسائل الإعلام و تشكيل مستوى المعرفة لدى النخبة الأكاديمية بشؤون منظمة الأمم المتحدة»، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد،2022،ص 202.

[2] توفيق عطاء الله ، « دور هيئة الأمم المتحدة في انفاذ القانون الدولي الانساني» ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 02، 2021، ص160.

ثانيا: الأساس القانوني لمنظمة الأمم المتحدة

يعتبر الأساس القانوني لمنظمة الأمم المتحدة الركيزة الأساسية التي انبثقت منها المنظمة الدولية، و يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدستورية المنشئة للمنظمة، فقد تم توقيع هذا الميثاق في 26 يونيو 1945 بمدينة سان فرانسيسكو من قبل 50 دولة، و دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر من نفس السنة، و يتضمن الميثاق الأساسي القانوني الذي تستند إليه الأمم المتحدة في ممارسة وظائفها و تحقيق أهدافها لاسيما في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تعزيز التعاون من الدول و احترام مبادئ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية، و يعد هذا الميثاق بمثابة اتفاق دولي ملزم لأطرافه، يحدد بوضوح اختصاصات و مهام الأجهزة الرئيسية للمنظمة، كما يمثل المرجع الأعلى الذي تستند إليه في كافة قرارتها و نشاطاتها الدولية[1].

ثالثا: مبادئ منظمة الأمم المتحدة

قامت منظمة الأمم المتحدة على عدد من المبادئ التي تمثل الأساس الذي بنيت عليه جهود المجتمع الدولي في مجال تحقيق السلم و الأمن الدوليين، و تعزيز التعاون بين الدول و احترام حقوق الانسان، فقد جاءت هذه الحقوق لتكون مرجعا قانونيا و أخلاقيا بوجه سياسات الدول الأعضاء إطار مؤسسي موحد، و من بين أهم هذه المبادئ نجد:

1/ مبدأ السيادة:

يعد مبدأ السيادة من بين أحد أهم المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و من أول الفقهاء الذين تحدثوا عن السيادة نجد الفقيه الفرنسي "جان يودان" و ذلك في عام 1576 في كتبها الستة ، و قد عرفه بأنه سلطة الدولة العليا المطلقة و الأبدية و الحازمة و الدائمة التي يخضع لها جميع الأفراد رضاء أو كرها، في حين عرفه الفقيه " أرسطو" بأنه السلطة العليا للدولة، وعرفه " **بيردو**" بأنه تمتع الدولة بالاستقلال الخارجي في مواجهة

[1] المادة 1 إلى المادة 111، ميثاق الأمم المتحدة، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة
https:// www.uhong/ah:about.us /uhchanten :full.text
أطلع عليه بتاريخ:2025/05/5 على الساعة 14.25.

الدول الأخرى مع توليها في الداخل ادارة الحكم و إصدار القوانين و اللوائح و تنفيذها و قدرتها على منع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها الداخلية و إلا كانت سيادتها معرضة للزوال[1].

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على احترام مبدأ السيادة من خلال تساوي جميع الدول في السيادة و هو ما أكدته المادة 2/1 من الميثاق، حيث نصت المادة على أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. كما نجده أيضا يضفي الحماية على تمتع الدولة بسيادتها من خلال تكريس مبدأ عدم التدخل في نص المادة الثانية من الفقرة السابعة و كذا تحريم استخدام القوة أو حتى التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة، و بالتالي يتبين لنا جليا أن ميثاق الأمم المتحدة حرص على تكريس مبدأ المساواة من خلال المساواة في التمتع بها و كذا التأكيد على مبدأ عدم التدخل[2].

2/ مبدأ حظر استخدام القوة

يعد مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر من المبادئ الأساسية التي تأسست عليها الشرعية الدولية منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة حيث جاءت نصوص الميثاق لتؤكد و بصفة قاطعة و عمومية على إطلاق المبدأ لتبدأ مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية ،تقوم على أساس تضافر الجهود بين الدول تحقيقا للسلم و الأمن الدوليين. حيث ورد في ديباجة الميثاق: " نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسنا أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.....ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة....."[3].

جاء في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة ما نصه: " يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أما على وجه آخر لا يتفق و مصالح الأمم المتحدة". و هكذا أخذ

[1] جمال رواب، « مبدأ السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة»، مجلة القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 02، 2018، ص 30.

[2] جمال رواب، المرجع السابق ، ص 38.

[3] مرزوق عبد القادر، « مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي العام»، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، الجلفة (الجزائر)، العدد 3، 2021، ص 736.

مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية مكانته كمبدأ من المبادئ الأساسية التي تأسس عليها الميثاق، و قامت عليها منظمة الأمم المتحدة.

أ/ الطبيعية القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة

يستمد مبدأ حظر استخدام القوة طبيعته القانونية من خلال طبيعته الآمرة و من خلال اعتباره من النظام العام.

ب/ الطبيعية الآمرة لمبدأ حظر استخدام القوة

يمكن أن ينبثق عن مبدأ حظر استخدام القوة مجموعة من القواعد المتفاوتة فيما بينها من حيث طبيعتها القانونية يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف[1].

الصنف الأول: يضم مجموعة القواعد الآمرة كتلك المتعلقة بتحريم العدوان. و التي تعتبر انتهاك خطير مبدأ حظر استخدام القوة .

الصنف الثاني: يتضمن القواعد التي تعالج الحالات التي لا تتضمن انتهاكا خطيرا لمبدأ حظر استخدام القوة بالرغم من انتهاكها لقواعد القانون الدولي العرفي.

الصنف الثالث: يتمثل في القواعد التي لا تنتسب إلى القانون الدولي العرفي و يمكن استنتاجها من سياق المادة 4/2.

ج/ اعتبار مبدأ حظر استخدام القوة من النظام العام

يمكن اعتبار مبدأ حظر استخدام القوة من قواعد النظام العام لاعتبارين:

_ أنه يمثل أحد مبادئ القانون الدولي العام اذ تلتزم جميع الدول باحترامه و هو بذلك يتصف بالعالمية ما دام يهدف إلى حماية المصلحة العامة.

هـ/ كل اتفاق على خلاف هذا المبدأ يعد باطلا: هذا ما أكدته المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه في حال تعارض

[1] مرزوق عبد القادر، المرجع السابق، ص 736

التزامات أعضاء المنظمة فالعبرة بالالتزامات الواردة في الميثاق، و باعتبار مبدأ تحريم استخدام القوة أحد مبادئ الميثاق بل و أكثرها أهمية فإن كل اتفاق يتعارض و مضمونه يعد باطلا[1].

الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة

تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا مهما في حماية اللاجئين على الصعيد الدولي، و ذلك باعتبارها الهيئة العالمية المسؤولة عن حفظ السلم و الأمن الدوليين و تعزيز حقوق الانسان و يتجسد دورها في عدة آليات قانونية دولية تهدف إلى ضمان حقوقهم و حمايتهم من تداعيات هذه النزاعات حيث تنص المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع على ضرورة احترام المدنيين بشكل عام، بما في ذلك اللاجئين في جميع أنواع النزاعات المسلحة " في حالة النزاع المسلح الذي لا يكون طرفا فيه أحد أطراف الاتفاقية، فإن جميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية..."[2].

حيث تضمن هذه المادة المعاملة الانسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في النزاع سواء كانوا مدنيين أو أفراد من القوات المسلحة الذين أصبحوا خارج المعركة، و تشمل هذه المعاملة الانسانية حماية الأفراد من العنف و المعاملة القاسية.

تركز المادة 9 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على ضرورة التعاون بين الدول و الأمم المتحدة لضمان حماية اللاجئين في جميع الحالات " ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو غيره من الظروف الخطيرة و الاستثنائية من أم تتخذ مؤقتا من التدابير، بحق الشخص المعين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل و أن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي"[3].

---

[1] مرزوق عبد القادر، المرجع السابق ، ص ص 742.743.

[2] انظر المادة 03

International committee of the red cross(1949),general convention of 12 August 1949: common article 3 international committee if the red cross. Retrieved from https://www.icnc.ohg/en/doc/qssets/files/other/icic-003-0101-pdf

[3] المادة 9، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1971، مصدر سابق.

و هذا يعني أن الدول الأطراف يمكنها اتخاذ تدابير استثنائية من أجل حماية أمنها القومي في حالات الحرب و الطوارئ ،حتى و ان كان هذه التدابير تتعارض مع بعض حقوق اللاجئين المحددة في الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 21 من نفس الاتفاقية على أهمية التعاون بين الدول و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تنفيذ أحكان الاتفاقية و ضمان توفير الدعم، " في ما يخص الإسكان و بقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على أن لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف"[1].

حيث تهدف المادة إلى ضمان حق اللاجئين في التعليم مما يساعدهم على الاندماج في المجتمع المضيف و يعد أمرا أساسيا لتمكينهم في المستقبل.

المطلب الثاني

دور منظمة الاتحاد الإفريقي في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة

الاتحاد الافريقي من أبرز المنظمات الدولية الحكومية ذات الطابع الاقليمي التي تتولى دورا فعالا في القارة الافريقية خاصة في ظل كافة النزاعات المسلحة و ما يترتب عنها من أزمات انسانية كأزمة اللاجئين ،و في ظل كافة النزاعات المسلحة الدولية التي شهدتها ولا تزال تشهدها بعض الدول الافريقية برز حول الاتحاد كفاعل اقليمي يسعى إلى تعزيز حماية حقوق اللاجئين سواء عبر آليات السياسية و الانسانية أو من خلال تعاونه مع المنظمات الدولية المعنية و في هذا الإطار قسم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول الوضع القانوني للاتحاد الافريقي و الفرع الثاني دوره في حماية اللاجئين خلال النزاعات المسلحة الدولية.

[1] المادة 21، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951،المصدرسابق.

الفرع الأول: الوضع القانوني لمنظمة الاتحاد الافريقي

الاتحاد الافريقي هو منظمة افريقية تأسست بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الذي يشكل الأساس القانوني لوجوده ، و يحدد هذا القانون الأهداف و المبادئ التي يلتزم بها الاتحاد بما في ذلك تعزيز التعاون الاقليمي و حماية للحقوق الانسانية مثل حقوق اللاجئين في سياق النزاعات المسلحة. و لفهم الوضع القانوني للاتحاد نتطرق إلى:

أولا: نشأة الاتحاد الإفريقي

جاء الاتحاد الافريقي خلفا لمنظمة الوحدة الافريقية و ذلك نظرا لفشلها في تحقيق الأهداف المرجوة من نشأتها، خاصة فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة بالقارة. كما دفعت لنشأته مجموعة عوامل داخلية و خارجية[1] و في هذا السياق تعود نشأة الاتحاد الافريقي إلى تعديل ميثاق منظمة الوحدة الافريقية و ذلك بعد عقد الدورة العادية الخامسة و الثلاثين للمؤتمر الفترة الممتدة من 12_14 جويلية 1999 حيث صدر عنها قرار قبول انعقاد القمة الاستثنائية في سرت. و التي انعقدت من 8_9 سبتمبر 1999 حيث صدر عنها اعلان سرت الذي نص على انشاء الاتحاد الافريقي، و ترتيبا لهذا القرار قامت الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لإعداد مشروع النص التأسيسي له بأديس أبابا من 17_ 21 أفريل 2000 و بطرابلس من الفترة الممتدة من 27_30 ماي من نفس السنة[2].

تم اعتماده رسميا في القمة الاستثنائية 05 المنعقدة في ليبيا من 1_2 مارس على أن يدخل حيز التنفيذ بعد 30 يوما من تاريخ ايداع الوثائق و التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية، و لقد عقد مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات دورتها العادية 37 في لوساكا من 9_11 جويلية 2001 و الذي اعتبر يوم القمة الختامية لمنظمة الوحدة الافريقية و في مؤتمر دربان في جنوب إفريقيا يوم 9 جويلية 2002 تم الاعلان رسميا عن الاتحاد الافريقي و

[1] عبد الحفيظ جبابلية،« الاتحاد الإفريقي و المسائل الأمنية: الفرص و القيود»، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، الجزائر، العدد 8، جانفي 2018 ص 214.

[2] مزيان مماس،« دور الاتحاد الافريقي في نزع السلاح في منطقة الساحل»، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية، العدد 11، ديسمبر 2018، ص 131.

بحضور 50 دولة و يتكون هذا الأخير من أجهزة مختلفة تتمثل في مؤتمر الاتحاد، المجلس التنفيذي، برلمان عموم إفريقيا، محكمة العدل الإفريقية، لجنة الممثلين الدائمين، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، و المؤسسات المالية، اللجان الفنية المتخصصة، مجلس السلم و الأمن[1].

ثانيا: أهداف منظمة الاتحاد الإفريقي

يسعى الاتحاد الافريقي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تضمنتها مادتها الثالثة، حدد ميثاق الاتحاد الإفريقي 14 هدفا عاما، يمكن توزيعها على ثلاث مجموعات أساسية تتضمن المجموعة الأولى الأهداف ذات الأبعاد السياسية و الأمنية، بدعوة الدول إلى العمل على تجسيد الوحدة بين الشعوب و تعزيز التضامن بما يكفل الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء و استقلالها و وحدة و سلامة أراضيها و بلورة مواقف موحدة و متجانسة حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، و تعزيز السلم و الأمن و الاستقرار في القارة، أما المجموعة الثانية تتعلق بالشق الاقتصادي و التقني، من خلال تطوير البنية الملائمة المساعدة على تبني النضج التكاملي في مختلف القطاعات، خصوصا في القطاع الاقتصادي و تقوية البنى التحتية، و تشجيع البحث العلمي و التكنولوجي، ما يؤهل القارة للمتوقع كقطب اقتصادي، و يعزز موقعها في المفاوضات و الترتيبات الاقتصادية العالمية مع العمل على المواءمة المستمرة لسياسات الجماعات الاقتصادية تحت الاقليمية. مع جهود المنظمة القارية، في سبيل تنمية القارة، في حين تتلخص أهداف الاتحاد في الجانب الانساني في إعطاء الأهمية للتعاون الدولي تحت غطاء المنظمة الأممية و الأجهزة التابعة لها، و حماية الحقوق الانسانية طبقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان و الميثاق الافريقي لحقوق الشعوب، و نشر القيم الديمقراطية و الحكم الراشد[2].

ثالثا: مبادئ منظمة الاتحاد الإفريقي

نص القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي على أن يعمل الاتحاد وفقا للمبادئ الآتية:

_ مبدأ المساواة و الترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

[1] مزيان مماس، المرجع السابق، ص 131.

[2] سامية طوبال،« دور الإتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات حالة مجلس السلم و الأمن الإفريقي»، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات الاقليمية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر،2022/2021، ص 82.

_ احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال.

_ مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الاتحاد.

_ وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية.

_ تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر.

_ منع استخدام القوة أو التهديد باستخدام بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

_ إدانة و رفض التغييرات الدستورية للحكومات[1].

_ حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية.

_ عدم التدخل لدولة عضو في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

_ التعايش السلمي بين دول الأعضاء في الاتحاد و حقها في العيش في سلام و أمن.

_ حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام و الأم

_ تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد.

_ تعزيز المساواة بين الجنسين.

_ احترام المبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان و سيادة القانون و الحكم الرشيد.

_ تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة.

_ احترام فدية الحياة البشرية و إدانة و رفض الافلات من العقوبة و الاغتيالات السياسية و الأعمال الإرهابية و الأنشطة التخريبية[2].

[1] عادل عبد الرزاق ، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية و الاتحاد الإفريقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2007، ص ص 61 _ 62.

[2] عادل عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 62

الفرع الثاني: دور منظمة الاتحاد الإفريقي في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة

الاتحاد الافريقي من أبرز التنظيمات الاقليمية في القارة و لكن جهوده في مجال حماية اللاجئين و خاصة في النزاعات المسلحة الدولية لم يتم النصيص على ابرام معاهدة أو اتفاقية مستقلة تعالج هذه الفئة بشكل خاص، كما هو الحال بالنسبة للنازحين داخليا حيث تم اعتماد اتفاقية كمبالا لعام 2009 التي خصصت لحمايتهم داخل القارة الإفريقية، إلا أن الاتحاد الافريقي يستند في تعامله مع قضية اللاجئين إلى اتفاقية الوحدة الافريقية لعام 1969 التي هي اتفاقية اقليمية الأولى من نوعها التي وسعت مفهوم اللاجئ ليشمل الأشخاص الفارين من النزاعات المسلحة، و قد أصبحت تشكل هذه الاتفاقية إطارا قانونيا مرجعيا في حماية اللاجئين داخل القارة الافريقية و رغم أهميتها لم تتطرق صراحة إلى حماية اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية، و إنما اكتفت بتوسيع تعريف اللاجئ دون تحديد طبيعة النزاع الذي فر بسببه. بناء على ما تقدم يمكن التطرق إلى أبرز المواد التي تضمنتها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 التي شكلت الإطار المرجعي المعتمد في حماية اللاجئين داخل القارة، و ذلك لمحاولة استجلاء ما إذا كانت توفر حماية كافية في سياق النزاعات المسلحة الدولية و لو حتى بشكل غير مباشر.

تبدأ الاتفاقية بالمادة الأولى و خاصة الفقرة الثانية التي تقدم تعريف موسعا لمصطلح اللاجئ بأخذ في الاعتبار الظروف الموضوعية التي تدفع الأشخاص إلى مغادرة أوطانهم، و يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى حيث ورد فيها[1]: " ينطبق مصطلح (لاجئ) كذلك على كل شخص على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو من البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشأه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته".

[1] المادة1 من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا، التي اعتمدها مجلس رؤساء الدول و الحكومات في الدورة العادية السادسة في أديس أبابا بتاريخ 10 سبتمبر 1969 و التي دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو1974 وفقا للمادة 11، النص نقلا عن الأمم المتحدة، سلسة المعاهدات رقم 14091.

من خلال تحليلنا لهذه المادة نلاحظ أن الاتفاقية اعتمدت على تعريف أشمل و أكثر واقعية من المفهوم التي قدمته الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 و لم تقتصر فقط عنصر الاضطهاد الفردي بل شملت أيضا الأوضاع العامة مثل الاحتلال و الحروب و غيرها من الاضطرابات، التي تهدد الأمن في بلد اللاجئ أو في جزء منه و لكن التوسيع في المفهوم هذا يتماشى مع طبيعة الأوضاع التي هي عليها القارة الافريقية من نزاعات و أزمات تدفع اللاجئ إلى الفرار.

أما الفقرة الثانية من المادة الثانية تنص على " لا يجوز لدولة العضو أن تخضع أي شخص الإجراءات كالمنع من عبور الحدود أو الطرد أو الإبعاد و في اجراءات قد تضطره إلى العودة أو إلى البقاء في بلد تتعرض فيه حياته أو سلامته الشخصية أو حريته للخطر كما تنص عليه الأسباب المبنية في المادة الأولى (الفقرتان الأولى و الثانية)"[1].

تعبر هذه الفقرة عن أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي للاجئين و هو مبدأ عدم الإعادة القسرية، و تحظر الدول من اتخاذ اجراءات تعرض حياة اللاجئ إلى خطر سواء كانت كإبعاده أو طرده أو تقيد حرية، و لتطبيق هذا المبدأ يجب أن يكون اللاجئ مهدد بأحد المحددة في المادة الأولى الفقرتان الأولى و الثانية مثل: الدين، و العرق، و يمثل هذا المبدأ الحماية الأساسية للاجئين خاصة في حالات النزاعات المسلحة.

تنص المادة الثامنة في الفقرة الأولى على أن " تتعاون الدول الأعضاء مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" أما الفقرة الثانية " تشكل هذه الاتفاقية الحالية العنصر المكمل الاقليمي الفعال في القارة الإفريقية لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ."[2]

أكدت الفقرة الأولى على التزام الدول الافريقية بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أما الفقرة الثانية تبرز أن اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969 تعتبر عنصر مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 على المستوى الاقليمي الافريقي و يعني هذا أن الاتحاد الإفريقي لا يعارض الاتفاقية الأمم المتحدة بل يعززها

[1] المادة 2 فقرة 2 من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا، المصدر السابق.

[2] المادة 8 من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا، المصدر السابق.

و يوسع نطاقها بما يناسب الأوضاع الخاصة بالقارة الافريقية خصوصا في ما يتعلق بأسباب اللجوء و ظروف النزاعات المسلحة و الاحتلال.

المبحث الثاني

دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة

المنظمات غير الحكومية تمارس دورا محوريا في حماية اللاجئين خاصة في أوقات النزاعات المسلحة حيث تساهم في توفير الحماية و المساعدة الانسانية للاجئين نظرا لما تخلفه الحروب من أوضاع كارثية تصيبهم، فقد برز دور هذه المنظمات كجهات مساندة و مكملة لجهود الدول و المنظمات الحكومية و ذلك في الحالات التي تعجز فيها هذه الأخيرة عن حماية اللاجئين، و كذلك المنظمات غير الحكومية ليوم تلعب أدوار متعددة بدءا من تقديم المساعدات و الخدمات الانسانية[1] و من أبرز هذه المنظمات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR). و من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى مطلبين رئيسيين: المطلب الأول سيتم التطرق فيه إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة في حين يعالج المطلب الثاني دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين(UNHCR) في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة.

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الانسانية غير الحكومية المتخصصة في تقديم الحماية و المساعدة للمتضررين بما في ذلك اللاجئين و لتوضيح دور اللجنة سيقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث يتناول الفرع الأول الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات الدولية المسلحة و الفرع الثاني دور اللجنة في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة.

[1] أركان كيلان،« المنظمات غبر الحكومية في العراق»، الطبعة الثانية، بغداد،2021،ص 10.

الفرع الأول: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الاحمر

الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر يعتبر مدخلا ضروريا لفهم طبيعة عملها الانساني خاصة في ما يتعلق بحماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة، مما يقتضي التطرق إلى:

أولا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منظمة غير متحيزة و محايدة و مستقلة و منظمة لها طبيعة و وضع خاص، و تتميز عن المنظمات الحكومية الدولية ز المنظمات غير الحكومية و قد استندت إليها الدول مهمة توفير الحماية و المساعدة لضحايا المنازعات المسلحة و تملك أيضا شخصية قانونية دولية و تتمتع بتسهيلات عمل امتيازات و حصانات مشابهة للحصانات الممنوحة للمنظمات الحكومية الدولية (منظمة الأمم المتحدة)[1].

كذلك تنسق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكبر نظام إغاثة خاص في العالم مخصص لحالات النزاع[2]، و تتولى اللجنة تنسيق للعمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر كما تستمد مشاريعها و نشاطاتها و حقها في بالتدخل في المبادرة الانسانية لصالح ضحايا المدنيين و خاصة اللاجئين من منطق عملها التقليدي و يعد شغلها الشاغل مراقبة و تفعيل تطبيق القانون الدولي الانساني بما يعكس طبيعتها الانسانية. و في هذا الإطار يقع المقر الرئيسي للجنة في جنيف سويسرا و توجد لها مراكز في 80 دولة و يعمل بها عدد من الموظفين يقدر ب 12000 موظف[3].

---

[1] فادية حافظ جاسم، « مبدأ المحايدة الطبية في المنازعات المسلحة»، الطبعة الأولى، دار وليد للنشر و التوزيع و البرمجيات المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2022، ص ص 97_ 98.

[2] Forsythe.D.P.(2005).The humanitarians:The International committee of the red cross. Cambridge university press, p1.

[3] علي رحيم راضي، « اللاجئون و القانون الدولي العام»، دار مؤسسة رسلان، دمشق سوريا،2018، ص 73.

ثانيا: الأساس القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

عقدت اللجنة الدولية مؤتمرين تحضير بين العامين 1946 و 1947 في جنيف بالتشاور مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية و الخبراء الحكوميين، من أجل إعادة صياغة أربعة مشاريع :

اتفاقيات " اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بالجرحى و المرضى و غرقى القوات المسلحة في البحر و اتفاقية جنيف عام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب، اتفاقية لحماية المدنيين زمن الحرب. و قدما هذه المشاريع المقترحات إلى مؤتمر الصليب الأحمر في ستوكهولم عام 1948 فصلا عن إرسال هذه المشاريع إلى حكومات الدول المدعوة للمشاركة في المؤتمر الديبلوماسي في جنيف عام 1949 الذي حضره 227 مندوبا يمثلون تسع و خمسين دولة، و انتهى المؤتمر باعتماد أربع اتفاقيات منقحة و جديدة لحماية ضحايا الحرب:

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار.

اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[1].

جميع الاتفاقيات الأربعة تحمل تاريخ 12_ أب_1949. و تنبع القوة الملزمة لاتفاقيات جنيف بشكل أساسي من حقيقة أن الأطراف المتعاقدة تتعهد باحترام الاتفاقيات و هذا ما نصت عليه المادة المشتركة من الاتفاقيات الأربعة " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام هذه الاتفاقية و ضمان احترامها في جميع الأحوال". و تعد هذه الاتفاقيات لعام 1949 و البروتوكولات الإضافية لعام 1977 هي الأساس الذي يعتمد عليه اللجنة الدولية في عملها

[1] مصطفى غني نعمة،« دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الانساني»، مذكرة الماجستير، قانون دولي عام، جامعة كرباء،2023، ص ص 20_21.

استنادا لما جاء بنص المادة (2_3) المشتركة، و المادة 9 من الاتفاقيات الأولى و الثانية و الثالثة حيث منحت اتفاقية جنيف اللجنة الدولية تصريحا خاصا بإمكانية مندوبيها الذهاب

إلى الأماكن التي يوجد بها أسرى الحرب و هذا ما أشارت إليه المادة 126 من الاتفاقية الثالثة و المادة143 من الاتفاقية الرابعة و أكدته المادة 81 من البروتوكول الأول، أما البروتوكول الثاني فقد بين في المادة المشتركة الثالثة من اتفاقيات جنيف قيام عمل اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال عرض خدماتها على الأطراف المتنازعة من أجل إغاثة الضحايا و زيارة المحتجزين[1].

ثالثا: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1/ المبادئ الأساسية:

هي المصدر العام للجنة الدولية للصليب الأحمر و على أساسها يتحدد عملها، و أول هذه المبادئ:

أ/ مبدأ الإنسانية: و هو التعبير عن الدوافع العميقة للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و منه تنبثق كل المبادئ الأخرى، حيث ورد في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية ما يلي " إن الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز حيث تسعى بصفتها الدولية و الوطنية إلى تدارك و تخفيف معاناة و البشر في كل الأحوال، و هي تعمل على حماية الحياة و الصحة و ضمان احترام الانسان، و هي تشجع على التفاهم و الصداقة و التعاون و تحقيق السلام الدولي بين الشعوب، و مبدأ الانسانية هو مبدأ طبيعي جدا، فهو يمثل الرحمة و التعاون و المبادرة لإنقاذ الضعفاء و لتخفيف من آلامهم و حمايتهم، و مؤداه أيضا لتقديم خدمة لفائدة كل انسان متألم بدون أي تمييز لذلك فهو مبدأ أساسي تنبثق عند المبادئ الأخرى، و يعتبر الأساس الذي يقوم عليه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهو يمدها في نفس الوقت بالمثل و بالدافع و بالهدف، كما أنه مصدر القوة الذي يمد كافة عناصر الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر بالطاقة للعمل و ينطوي هذا المبدأ على ثلاث عناصر وثيقة الصلة ببعضهما البعض و هي:

[1] مصطفى غني نعمة، المرجع السابق، ص 21.

أ_ منع و تحقيق معاناة.

ب_ حماية حياتهم و صحتهم.

ج_ ضمان احترام الفرد الانساني.

و يفسر تطبيق هذا المبدأ أن ضحايا النزاعات المسلحة هم بشر قبل كل شيء، و أن لا شيء مطلقا حتى الحرب أو النزاع المسلح في حد ذاته يمكن أن يسلب الحد الأدنى من حقوق و حاجات الكائن البشري. بحيث يجب أن يعامل كإنسان و ليس مجرد شيء، و لا يعامل كهدف في حد ذاته أو كوسيلة لتحقيقه[1].

ب_ مبدأ عدم التحيز

لقد جاء النص على مبدأ عدم التحيز تكريسا لنداء هنري دونان بعد انتهاء معركة سولفا رينو الذي قال فيه " اعتنوا بالجرحى من الأعداء كانوا أو أصدقاء " و يعبر عنه في النظام الأساسي على أنه: " لا تمييز لحركة بأي شكل بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العرق أو الحالة الاجتماعية أو الانتماء السياسي و تقدم العون على أساس الأولوية و الأشد إلحاحا.

إن هذا المبدأ يقضي بوجوب احترام جميع الأشخاص و حمايتهم دون أي تعريف أو تمييز مدني على أساس العرق أو الديانة أو الانتماء السياسي[2].

2/ المبادئ المشتقة:

يقصد بها مبدأي الحياد و الاستقلال، و هما وسيلتان لتطبيق الأساسية العامة.

أ/ مبدأ الحياد:

يعتبر مبدأ الحياد أمرا ضروريا لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و ذلك من أجل الاحتفاظ بثقة الجميع، لهذا فقد عبرت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية عن الحياد بأنه

[1] وسيلة بوحية، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تطوير و تعزيز القانون الدولي الانساني»، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ديسمبر 2011، ص 28.

[2] عبد الله زرباني، عبد الرحيم لحرش، «الآليات الدولية لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، ص 99.

في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع تمتع الحركة عن الاشتراك في الأعمال العدائية و في جميع الأوقات عن المجالات السياسية أو العرفية أو الدينية أو المذهبية"[1].

ب/ مبدأ الاستقلال:

تصف ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية مبدأ الاستقلال في العبارة التالية " الحركة مستقلة، و على الجمعيات الوطنية و في هيئات مساعدة للسلطات العامة الاحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائما وفقا لمبادئ الحركة".

و يعني مبدأ الاستقلال أن اللجنة الدولية يجب أن تقف ضد كل تدخل في طابع سياسي أو إيديولوجي أو اقتصادي، من شأنه أن يبعدها عن الطريق الذي رسمته ضرورات مبادئ الانسانية و عدم التحيز و الحياد[2].

المبادئ التنظيمية:

إن المبادئ التطوعية و الوحدة و العالمية مبادئ تنظيمية لها طبيعية مؤسسية.

أ/ مبدأ الخدمة التطوعية:

فالحركة الفعلية هي منظمة إغاثة تطوعية لا تعمل من أجل المصلحة الخاصة هذا ما قررته ديباجة النظام الأساسي للحركة .

فهذا المبدأ لديه بعدا إنسانيا يفضل النوايا الطيبة لأعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية التي تهدف إلى تلافي المعاناة البشرية بسبب الحروب و النزاعات المسلحة و تخفيفها في جميع الظروف دون انتظار أي مقابل أو أجر، فهناك العديد من المتطوعين أظهروا شجاعتهم أثناء النزاعات المسلحة في إجلاء المصابين و تضميد جراحهم، و معالجة المرضى و قاموا بتجميع الجثث المترامية التي لم يجرأ أحد على الاقتراب منها دون ابتغاء أية منفعة أو مصلحة خاصة، و إنما من أجل فعل الخير تطبيقا لمبدأ الانسانية و مبدأ التطوع" يعفى التقدم طوعيا أو اختياريا و ليس جبرا من جانب أحد الأشخاص و ذلك بهدف إنجاز عمل

[1] محمد زكرياء، نصيرة نهاري،« دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلح»، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد الخامس، جانفي 2018. ص 51.

[2] محمد زكرياء، نصيرة نهاري، نفس المرجع، ص 52.

يمكن في تقديم المساعدة للغير بروح الأخوة الانسانية، و بدون استهداف تحقيق أية مصلحة خاصة، قد يكون هذا العمل بالمجان أو بمقابل أجرة رمزية و لكن المهم هو ألا يكون مدفوعا بالسعي وراء مصلحة خاصة أو تحقيق أي ربح، بل الالتزام الشخصي و التعبئة من أجل بلوغ هدف إنساني اختاره الفرد أو قبله طوعا في إطار الخدمات التي يقدمها الصليب و الهلال الأحمر[1].

ب/ مبدأ الوحدة:

لا يمكن أن توجد سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحدة و يجب أن تكون مفتوحة للجميع، و أن تضطلع بأنشطتها الانسانية في جميع أراضي ذلك البلد[2].

ج/ مبدأ العالمية:

الحركة عينة عالمية، تحظى كل الجمعيات الوطنية فيها بمكانة متساوية و تقع على عاتقها المسؤوليات و الواجبات ذاتها في مؤازرة بعضها بعضا[3].

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين في النزاعات الدولية المسلحة

تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مباشرتها لمهامها الانسانية تجاه النزاعات المسلحة الدولية و من بينهم اللاجئون إلى إطار قانوني واضح أقره القانون الدولي الانساني. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 81 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف على أن تمنح أطراف النزاع كافة للتسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولة للصليب الأحمر لتمكينها من أداء مهامها

[1] وسيلة بوحية، المرجع السابق، ص 32.

[2] اللجنة الدولية للصبيب الأحمر ، المبادئ التنظيمية

https:// /www.icrc.org/en/our-fundamental-principals

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/20 على الساعة 16:00.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع.

الانسانية المستندة إليها بموجب الاتفاقيات و البروتوكول بقصد تأمين الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات[1].

كما خول النص ذاته اللجنة الدولية القيام بأي نشاط إنساني لفائدة هؤلاء الضحايا، شرط موافقة الأطراف المعنية بالنزاع. من خلال هذا الإطار القانوني، يظهر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال عدة جوانب أبرزها:

أولا: تقديم مساعدات غذائية و طبية

لجنة الصليب الأحمر تقوم بجهود كبيرة لتوفير المساعدة الانسانية للأفراد و ضحايا النزاعات المسلحة تتضمن هذه الجهود توفير المواد الغذائية الأساسية و المياه النقية . إلى جانب توفير خدمات طبية و صحية شاملة و من بين الخدمات الطبية التي يقدمها الصليب الأحمر تشمل إجراء العمليات الجراحية و اعادة التأهيل التقني للأفراد الذين تأثروا نفسيا بسبب النزاعات و يسعى الصليب الأحمر أيضا إلى توفير الأدوية اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية التي قد تنشأ نتيجة لسوء النظافة و سوء التغذية. تلك الجهود تعكس التزام اللجنة بتلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد المتضررين و تقديم الدعم اللازم للحفاظ على صحتهم و رفاهيتهم في ظل الظروف الصعبة التي قد يواجهونها نتيجة للنزاعات[2].

ثانيا: حماية اللاجئين المحتجزين و مساعدتهم

يتمكن مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع دولي. و يمكن أن يشمل ذلك اللاجئين و ملتمسي اللجوء يتحدث المندوبين مع الأشخاص المحتجزين بصفة مباشرة. دون وجود أي شخص رقيب. بهدف التحقيق من تمتعهم بالحقوق التي تكفلها لهم اتفاقيات جنيف و التعرف على المشاكل التي قد يواجهونها. هذا الدور الهام يسعى في ضمان احترام حقوق للأفراد المحتجزين و توفير الحماية لهم. و يتيح للمندوبين

[1] علي عبد السلام، « دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في ليبيا»، مذكرة ماجستير، جامعة الزاوية، 2019، 33.

[2] ندى محمد حميد المزمومي، « دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذج»، مجلة الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 43، أفريل 2024، ص ص 2366_ 2367.

فهم أوضاعهم و معرفة احتياجاتهم. تلك الزيارات تعتبر جزءا من جهود اللجنة لتعزيز و تنفيذ مبادئ القانون الدولي الانساني و ضمان حماية الأفراد في ظل النزاعات المسلحة، تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهود اجادة لدى سلطات الدولية التي يتم فيها الاحتجاز. يتم تقديم مساعدات مادية أو طبية عند الضرورة للمحتجزين و ذلك بهدف تحسين ظروف احتجازهم. هذه الحرب العالمية الثانية قامت اللجنة بزيارة أكثر من مليون محتجز حول العالم لضمان احترام حقوقهم خلال فترات الاحتجاز[1].

ثالثا: البحث عن المفقودين و إعادة الروابط العائلية

تقوم اللجنة بمهمة اعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة و هي تضطلع بتلك المهمة في شراكة وثيقة مع الشبكة العالمية للجمعيات الوطنية التابعة كلها لتنظيم واحد و في الحركة الدولية للصليب الأحمر، إذ تتولى اللجنة الدولية مهمة البحث عم العائلات عبر الحدود و يشمل ذلك الطفل في حالة انفصاله عن عائلته بسبب نزاع مسلح تقوم اللجنة بتسجيله بطلب منه أو من ولي أمره و تحاول اقتناء أثر عائلته من أجل إعادة الاتصال في ما بينهم و على سبيل المثال تمكنت اللجنة في المدة الممتدة من 2003 إلى 2006 من جمع الشمل (6237) طفلا بأسرهم و كان هؤلاء غير مصحوبين بذويهم و منفصلين عن بقية أفراد الأسرة كما تم إعادة (775) إلى والديهم عام2006 [2].

المطلب الثاني

دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الأجنبي خلال النزاعات الدولية المسلحة

تعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أبرز الآليات الدولية المكلفة بحماية حقوق اللاجئين، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية التي تخلق موجات نزوح واسعة و انتهاكات خطيرة، و من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى مفهوم المفوضية السامية

[1] ندى محمد حميد المزمومي، مرجع سابق، ص 2367.

[2] محمد رحيم،« حماية حقوق الطفل و المرأة في النزاعات المسلحة الدولية»، مجلة الدراسات الدولية، العدد 93، 2023، ص 519.

لشؤون اللاجئين كفرع أول و دورها في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة كفرع ثاني.

الفرع الأول: الوضع القانوني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

إن التطرق مفهوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين يؤدي إلى التطرق إلى تعريفها و تبيان مبادئها.

أولا تعريف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين احدى منظمات الأمم المتحدة و إسمها الكامل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و تعرف اختصارا بمفوضية اللاجئين (UNHCR). تأسست بموجب قرار الجمعية العامة رقم (40/319) الصادر في 14 ديسمبر 1950 م، و تتخذ من جنيف بسويسرا مقرها، حصلت على جائزة نوبل للسلام عامي 1954 و 1981، كما تعتبر الجسم الدولي الأساسي المفوض بتوفير الحماية للاجئين بعد ما تبين أن كل ما أنشئ من وكالات و أجهزة سابقة لم يكن كافيا أمام ازدياد عدد اللاجئين و خطورة حالتهم[1].

كما يمكن تعريف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بكونها منظمة مالية تابعة للأمم المتحدة تعني بشؤون اللاجئين في مختلف أنحاء العالم.

يتميز نشاط هذه المنظمة بكونه نشاط ذو بعد إنساني هدفه التكفل باللاجئ و صون كرامته أساسا[2].

[1] كنزة عشاشة ، مرجع سابق، ص 92.

[2] أمير بطوري،« المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين»، مجلة آفاق للعلوم، الجلفة، العدد الخامس عشر، مارس 2019، ص ص 207_208.

لكي تتمكن المنظمة من أداء مهامها بدون أي ضغوطات أو التأثر من تدخلات الحكومة تمنح الاستقلالية للمفوض السامي من خلال انتخابه مباشرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على ترشيح الأمين العام.

ثانيا الأساس القانوني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

يشكل النظام الأساسي للمفوضية المرجعية القانونية الأولية التي تحدد فئات الأشخاص المشمولين بحمايتها كما يرسي المبادئ التي تحكم سلوكها. لذلك لابد من التنويه إلى أن السند القانوني لعمل المفوضية ليس فقط اتفاقية 1951 التي منحت بموجب المادة 35 منها للمفوضية دورا قياسيا على تنفيذ الدول الأطراف لأحكام إنسانية[1]. و البروتوكول الملحق بها و نظامها الأساسي بل أن المفوضية تستمد شرعيتها مما يأتي:

1/ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2/ القانون الدولي الإنساني.

3/ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بعملها.

4/ مبادئ القانون الدولي العامة[2].

ثالثا مبادئ المفوضية السامية لشؤون اللاجئ:

تعد مبادئ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أهم الضوابط القانونية و الإنسانية التي تهدف إلى حماية حقوق اللاجئين. حيث تركز هذه المبادئ على مجموعة من القواعد للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي كحقوق الإنسان، ومن أهمها:

[1] المادة 35 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين1951، مصدر سابق ، ص29.

[2] بلال حميد بديوي حسن ، « دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين(المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)»، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،2016، ص 96.

1/ مبدأ شمولية الخدمات التي تقدمها المفوضية، فالمساعدات التي تقدمها المفوضية لا تقتصر على شكل أو نوع واحد، و إنما تقوم بتوفير كافة الخدمات والحاجيات المهمة و الأساسية التي يحتاجها اللاجئون، ومثال ذلك أنها لا تتوقف عند بناء المساكن المؤقتة لهم و إنما تقوم أيضا بتجهيزهم بالطعام و مياه الشرب و الأدوية و غيرها من الحاجيات الأخرى[1].

2/ مبدأ المسؤولية الجماعية فالمفوضية تعتقد بأن مشكلة اللجوء و النزوح الداخلي أصبحت من أبرز المشاكل الدولية التي لا يمكن حلها بواسطة دولة واحدة أو منظمة واحدة و إنما لا بد من تعاون المجتمع الدولي بأكمله من أجل إيجاد الحلول لها[2].

3/ مبدأ احترام كرامة الإنسان و إنسانيته بعيدا عن لون بشرته أو جنسه أو المذهب الذي ينتمي إليه .

4/ مبدأ مجانية الحماية و المساعدات التي توفرها المفوضية لأنها لا تهدف من وراء تقديم الحماية و المساعدة للاجئين تحقيق ربح مادي. و إنما تقوم بذلك بالمجان استنادا إلى رسالتها الإنسانية التي تهدف إلى عدم تحميل اللاجئين أكثر مما هم فيه[3].

5/ مبدأ عدم التمييز حيث يعد هذا المبدأ من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، و من بين الأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي أقرت بأن مقاصد المنظمة تتعلق بصيانة الأمن و السلم الدولي و تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا.

6/ مبدأ حسن نية الدول في تنفيذ التزامات الميثاق حيث تقوم الدول بتنفيذ الالتزامات التي أخذتها على نفسها بحكم الميثاق بحسن نية، و حسن النية يقتضي منها تطبيق الالتزامات

[1] بلال حميد. بديوي حسن، المرجع السابق، ص ص96_97.

[2] بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص 97.

[3] عبد الله زياني، عبد الرحيم لحرش، مرجع سابق، ص 94.

الناشئة من أحكام القانون الدولي. مهما كان مصدرها بصورة تتفق مع روح هذه الالتزامات و لكن مع شكلها فقط[1].

7/ مبدأ تقديم يد العون إلى الأمم المتحدة إن كل دولة من الدول الأعضاء تقدم ما في وسعها من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق و هذا بتوفر الإمكانيات و الموارد اللازمة ووضعها تحت تصرف الأمم المتحدة[2].

8/ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هناك من يعرف هذا الحق على انه حق قانوني دولي و يعتبر أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان ، و هذا معنى تقرير المصير في مفهومه الواسع، أما في مفهومه الأكثر تحديدا فيعني الاستقلال و قيام دولة ذات سيادة و هناك من يعتقد بأن حق تقرير المصير حق في مجموع السكان في اقليم معين و الذين يشكلون شعبا واحدا و هذا الحق يعني حرمان هذا الشعب من ممارسة سيادته و استقلاله عن طريق اخضاعه بالقوة و فرض أوضاع غير مقبولة عليه[3].

الفرع الثاني: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة

تلعب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين دورا أساسيا في حماية اللاجئين خلال النزاعات المسلحة و ذلك بتوفير الدعم القانوني و الإنساني و ضمان احترام حقوقهم الأساسية وفقا للقانون الدولي و يستند من تبرير تدخل المفوضية في هذا السياق إلى المادة 35 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين التي الزمت الدول بالتعاون معها في تطبيق أحكام الاتفاقية

[1] فلة عربي عودة، «الشرعية الدولية و تصفية الاستعمار: دراسة حالتي الصحراء الغربية و كشمير»، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2018، ص 49.

[2] فلة عربي عودة، نفس المرجع، ص 49.

[3] جمال الدين دندن ،« مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بيم النظرية و التطبيق (دراسة حالة فلسطين)»، مجلة الدراسات و البحوث القانونية،العدد2022،1، ص ص 288_ 289.

حيث نصت المادة على تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، و أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، و تتعهد على وجه النصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

_ من أجل جعل المفوضية أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات و البيانات الاحصائية المطلوبة بشأن:

أ/ وضع اللاجئين.

ب/ وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ

ج/ القوانين و الأنظمة و المراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين[1].

حيث تؤكد المادة على الدور الأساسي للمفوضية في مراقبة وضع اللاجئين و حمايتهم و ضرورة التعاون بين الدول التي وقعت على الاتفاقية.

ما يعكس تحول قضية اللجوء من شأن داخلي، إلى مسؤولية دولية مشتركة كما أن التزام الدول بالتعاون مع المفوضية لا يعد مسألة اختيارية بل تدخل في صميم تعهداتها القانونية بموجب الاتفاقية.

يعتبر الدور الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين هو توفير الحماية الدولية و التي يقصد بها ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة باللاجئين و ضمان عدم إعادة أي شخص قسرا إلى دولة الاضطهاد و هكذا فالمفوضية السامية تعمل على توفير الحماية الدولية و ذلك بالتنسيق و التعاون و دول اللجوء و غيرها من شركاء المفوضية الآخرين، و تتم عملية توفير الحماية الدولية للفئات التي تستحقها من خلال عدة جوانب منها حث الدول على السماح

[1] المادة 35 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، مصدر سابق، ص 10.

بدخول مباني اللجوء و عدم طردهم أو ردهم إلى دولة الاضطهاد و معاملتهم وفقا للمعايير الإنسانية الدولية، و العمل على إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم و التركيز على الفئات الأشد اعتبارا كالنساء و الأطفال و غيرهم ، و توفير الاحتياجات الخاصة[1] و كذلك من خلال حث الدول و تشجيعهم على الانضمام إليها و ترويج المفوضية السامية للمواثيق الدولية التي تتعلق باللاجئين و حث الدول على الانضمام إليها و مراقبة حسن تنفيذ الدول لتلك المواثيق.

حيث لعبت المفوضية و بمساعدة شركائها دورا في حماية و مساعدة اللاجئين لبدء حياتهم من جديد[2].

[1] بلال حميد بديوي حسن ، مرجع سابق 108.

[2] UNHCR.The State of the world's Refugees: Fifty years of humanitarian Action.(2000). Oxford university press.

ملخص الفصل الثاني

يهدف هذا العمل إلى توضيح دور المنظمات الحكومية و غير الحكومية في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية، حيث يركز في مبحثه الأول على دور المنظمات الحكومية و التي من أبرزها منظمة الأمم المتحدة في الاتحاد الإفريقي في توفير الحماية القانونية و الإنسانية للاجئين، و ذلك من خلال تبيين قرارات دولية، و تعزيز التنسيق بين الأجهزة المختصة، و تفعيل الاتفاقيات الاقليمية ذات الصلة.

أما في البحث الثاني فيبرز الدور الفاعل لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كمنظمتين غير حكوميتين، إذ تعمل الأولى على مهمة حماية المتضررين من النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني عبر تقديم المساعدات

الإنسانية و التدخل لدى أطراف النزاع للوصول إلى المدنيين، فيما تضطلع الثانية على ضمان .احترام حقوق اللاجئين خاصة، حيث عدم الإعادة القسرية و توفير الحلول المستدامة

و من هنا لخصنا النتائج التالية :

أظهرت الدراسة أن تدخل منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها في حالات النزاعات المسلحة الدولية يساهم في التحقيق من معاناة اللاجئين عبر آليات الحماية و تقديم المساعدات الأساسية.

دول الاتحاد الإفريقي هي نفسها الدول التي تعاني من ظاهرة اللجوء و الاضطهاد و ذلك لعدة أسباب أهمها الحروب، لهذا لم نجد دور بارز لمنظمة الاتحاد الإفريقي في حماية حقوق اللاجئين في النزاعات المسلحة.

إظهار الدور الإنساني الأساسي الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين خلال النزاعات المسلحة وذلك من خلال مراقبة احترام القانون الدولي الإنساني. و تقديم المساعدات المادية عند الضرورة.

لاحظنا أيضا الدور المحوري للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين و ذلك من خلال تقديم الحماية الدولية بالتنسيق و التعاون مع دول اللجوء.

الخاتمة

من خلال بحثنا المتعلق بحماية حقوق اللاجئين في النزاعات الدولية المسلحة، توصلنا إلى أن القانون الدولي الإنساني قد منح أهمية بالغة لقضايا اللاجئين لكونها تشكل خطورة بالغة على حياة الإنسان و حقوقه الأخرى أثناء تواصل الصراعات الدولية المسلحة، و هنا برز دور المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية في مساعدة اللاجئين، و حماية حقوقهم من جملة الانتهاكات و الاضطهادات الجسيمة التي يتعرضون لها، و كذا العمل على تحسين وضعهم المعيشي من خلال تمكينهم من الحقوق الأساسية.

النتائج:

توضح دراسة المركز القانوني للاجئ في القانون الدولي الإنساني أن اللاجئ يعد من الأشخاص المدنيين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني و أن للاجئ مركزا قانونيا خاصا يميزه عن باقي الفئات مثل المهاجر الاقتصادي و النازح داخلي، و أن حمايته تستند إلى أسباب إنسانية مرتبطة بالاضطهاد و النزاع و ليس لأسباب اقتصادية أو نزوح داخلي.

تنقسم المبادئ التي تحمي اللاجئ في النزاعات المسلحة إلى قسمين: مبادئ القانون الدولي الإنساني أهمها مبدأ عدم التمييز و مبدأ الضرورة العسكرية، أما المبادئ طبقا للاتفاقيات الدولية تشمل مبدأ عدم الإعادة القسرية و مبدأ المعاملة الإنسانية و الضمانات الأساسية.

من أهم الحقوق التي أقرتها اتفاقية جنيف لعام 1949 للاجئ هي انشاء مناطق صحية و آمنة و كذلك مناطق محايدة، أما البروتوكول الإضافي الأول فقد أكد على جملة من الحقوق الأساسية من أبرزها التمييز بين المدنيين و المقاتلين و جمع شمل الأسر التي فرقها النزاع المسلح.

الخاتمة

أظهرت الدراسة أن تدخل منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها في حالات النزاعات المسلحة يساهم في التخفيف من معاناة اللاجئين و ذلك عبر آليات الحماية الدولية و تقديم المساعدات الأساسية.

دول الاتحاد الإفريقي هي نفسها الدول التي تعاني من ظاهرة اللجوء و الاضطهاد و ذلك لعدة أسباب أهمها الحروب، لهذا لم نجد دورا بارزا لمنظمة الاتحاد الافريقي في حماية حقوق اللاجئين في النزاعات المسلحة.

تلعب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دورا محوريا في تقديم الحماية الدولية بالتنسيق و التعاون مع دول اللجوء و غيرها.

اظهار الدور الإنساني الأساسي الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين خلال النزاعات المسلحة و ذلك من خلال مراقبة التزام القانون الدولي الإنساني و تقديم المساعدات المادية عند الضرورة.

التوصيات:

_ ضرورة حصول اللاجئين على جميع حقوقهم سواء كانت في حال النزاعات المسلحة أو غيره

_ الحاجة إلى اتخاذ اجراءات قانونية صارمة للدول التي تخل بالتزاماتها تجاه حماية اللاجئين أثناء النزاع المسلح.

_ تفعيل المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي لها صلة بحماية اللاجئين مثل مبدأ الإنسانية.

_ الحاجة إلى وضع اتفاقيات دولية جديدة و تتماشى مع الظروف التي يعاني منها اللاجئ حاليا.

_ تقديم الدعم المالي للمنظمات الدولية لتلبية حاجات اللاجئين نظرا لتزايد عددهم في العالم.

_ دعم تدخل المنظمات الحكومية و غير الحكومية في ايجاد حلول فعالة لمشاكل اللاجئين و خاصة في النزاعات المسلحة الدولية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا المصادر:

1/ مصادر باللغة العربية:

_ القرآن الكريم، برواية ورش، شركة الهدى، للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر،2011.

_ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار الدعوة.

2/ مصادر باللغة الأجنبية:

Oxford university press(n.d) refuge –in oxford English dictionary

قاموس جامعة اكسفورد الإنجليزي

ثانيا:

3/ القوانين(الإتفاقيات):

_ اتفاقية جنيف الرابعة 1949،المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت و عرضت للتوقيع و للتصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الديبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحامية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 أب/أغسطس1949،تاريخ بدء النفاذ:21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53(1).

_ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدت يوم 28 تموز/يوليو 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى

الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د.5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ 22 نيسان/ أبريل 1957 وفقا لأحكام المادة 43.

_ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين التي اعتمدها مجلس رؤساء الدول و الحكومات في الدورة العادية السادسة في أديس أبابا بتاريخ 10 سبتمبر 1969، و التي دخلت حيز التنفيذ 20 يونيو1974 وفقا للمادة 11، النص عن الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات رقم 14691.

_ البروتوكول الإضافي الأول باتفاقيات جنيف، المعقودة في 12آب/أغسطس1949و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويره و ذلك بتاريخ 8/ حزيران/يونيو1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر،1978 وفقا لأحكام المادة 9.

_ البروتوكول الإضافي الثاني 1977، الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانيا المراجع:

1/ الكتب و المؤلفات باللغة العربية:

أ/ الكتب المتخصصة:

_ أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي (دراسة مقارنة)، دار الإخراج الفني و الطباعة، الرياض،2009.

_ علي رحيم رامي، اللاجئون و القانون الدولي العام، دار مؤسسة أرسلان، سوريا، 2019.

ب/ الكتب العامة:

_ أركان كيلان، المنظمات غير الحكومية في العراق، بغداد، 2021.

_ حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولايته نطاقه و مصادره، دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،2012

_ سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد الربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

_ عادل عبد الرزاق، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، و الاتحاد الإفريقي، 2007.

_ غزلان فليج، الوجيز في القانون الدولي الإنساني،2019.

_ فادية حافظ باسم، مبدأ المحايدة الطبية في المنازعات المسلحة، دار وليد للنشر و التوزيع و البرمجيات المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2022.

_ كاملة محمد غريب بيومي، العدالة بين تاريخ القانون و القانون الدولي الإنساني (دراسة في فلسفة القانون)، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة،2018.

2/ الكتب و المؤلفات باللغة الإنجليزية :

UNCHR ,the state of world srfugees:fifty years of humanitarian Action,(2000),oxford university press

Forsghte ,D.P (2005), the humanitarians: the international, committee of the Read cross, cob ridge university pruss, P1.

3/أطروحات الدكتوراه:

_ أميرة عمورة، الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، قسم القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2021/2020.

_ سامية طوبال، دور الاتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات حالة مجلس السلم و الأمن الإفريقي، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات الاقليمية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر 2022/2021.

_ رابح منورين ، المركز القانوني للاجئ بين سيادة الدولة و القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2021/2022.

_ كنزة عشاشة، دور المنظمات الدولية و الاقليمية في إدارة قضايا اللجوء: مسألة اللاجئين السوريين نموذجا، أطروحة دكتوراه، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8/ماي 1945 قالمة 2023/2022.

4/مذكرات الماجستير:

_ الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، في القانون، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، مارس 2006.

_ سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010/2009.

_ عبد الله بوجمعة، منظمات غير حكومية و القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة 2، 2014/2013.

_ علي عبد السلام، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في ليبيا، مذكرة ماجستير، جامعة الزاوية، 2019.

_ محمد مبرك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر،2012/2011.

_ مصطفى غني نعمة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إمتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، قانون دولي عام، جامعة كربلاء،2023.

5/ المقالات العلمية:

_ أسعد اللصاصمة، حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الفنون و الأدب و علوم الإنسانيات و الاجتماع، الأردن، العدد 64، فبراير 2021.

_ ادريس عطية، قضايا اللاجئين في الاستراتيجية الأمنية الجديدة للاتحاد الأوروبي(دراسة حالة السوريين)، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية، المجلد12(1)، العدد 16، 2021.

_ أمير بطوري، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين، مجلة آفاق للعلوم، الجلفة، العدد 15، 2019.

_ الحسين عوض الجيد الطائف دفع الله، الضمانات القانونية لحماية اللاجئين في التشريعات الدولية و الوطنية، مجلة البيبان للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 9، العدد4 ،2021.

_ العارم حسناوي، دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الطفل اللاجئ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58، العدد 5، 2021.

_ إيمان قارة، أعرف عبد القادر، الأسس القانونية لشرعية الحق في العودة للاجئين، مجلة المعيار، مجلد 25، العدد57، 2021.

_ توفيق عطا الله ، دور هيئة الأمم المتحدة في انفاذ القانون الدولي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، خنشلة، العدد 2، 2012.

_ حياة سلماني، عبد اللطيف دحية، القواعد الإنسانية الدولية لحماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021.

_ جمال الدين دندن، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية و التطبيق(دراسة حالة فلسطين)، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد1، 2022.

_ جمال العايب، تجويع المدنيين كأسلوب حرب بين القانون الدولي و الواقع، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، خنشلة، العدد2 ،2012.

_ جمال رواب، مبدأ السيادة في منظمة الأمم المتحدة، مجلة القانون، جامعة خميس مليانة، العدد2، 2018.

_ سعاد واجعوط، الحماية القانونية للطفل أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية، جامعة تيبازة، المجلد 11، العدد3، 2020.

_ عبد الحفيظ جبايلية، الاتحاد الإفريقي و الوسائل الأمنية: الفرص و القيود، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، الجزائر، العدد8 ، 2018.

_ عبد الله زياني، لحرش عبد الرحيم، الآليات الدولية لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، أدرار، العدد1 ،2018.

_ عبد القادر مرزوق، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، الجلفة ، العدد 3، 2021.

_ مازن ورد، أحمد مراد، حماية اللاجئين في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم، المجلد 33، العدد 3، 2022.

_ محمد بالمديوني، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، أكاديمية الدراسات الاجتماعية و الإنسانية قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 17، جامعة الشلف، 2017.

_ محمد رحيم، حماية حقوق الطفل و المرأة في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الدراسات، العدد 93، 2023.

_ محمد زكريا، نصيرة نعاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد

_ مزيان مماس، دور الاتحاد الإفريقي في مزع السلاح في منطقة الساحل، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية، العدد 11، 2018.

_ مصطفى زناتي، الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة– التجربة اليوغسلافية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، العدد 6، 2017.

_ ندى محمد حميد المزمومي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين(اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا)، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد43 ،2024.

_نور الدين سوداني، المناطق المحمية بموجب القانون الدلي الإنساني و آليات المحاكمة أمام القضاء الدولي الجنائي، مجلة أبحاث، جامعة سكيكدة، العدد 1، 2021.

_ ويزة بونصيار، حماية النازح الداخلي على مستوى القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 7، العدد 1، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.

6/ المواقع الإلكترونية:

_ ميثاق منظمة الأمم المتحدة

1/ https : //www.un.org/ah/about- us/ih-chanten/full-text.

_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

2/ https ://www.icrc.org /en/doc/assets/fifes other/icrc-0101-pdf.

_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر المبادئ التنظيمية

3/ https:// www.icrc-org/en/our-fundamental-priciples.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر و عرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي الإنساني	6
المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني	7
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني	7
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني	7
الفرع الثاني: تعريف اللاجئ	9
المطلب الثاني: المركز القانوني للاجئ في القانون الدولي الإنساني	12
الفرع الأول: مفهوم اللاجئ في اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لعام 1977	12
الفرع الثاني: التمييز بين مركز اللاجئ و بعض المراكز الأخرى	13
المبحث الثاني: المبادئ و الحقوق القانونية لحماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة	15
المطلب الأول: المبادئ القانونية لحماية اللاجئين خلال النزاعات المسلحة طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات	16

فهرس المحتويات

الفرع الأول: المبادئ القانونية لحماية اللاجئين خلال النزاعات المسلحة طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني	16
الفرع الثاني: المبادئ القانونية لحماية اللاجئين خلال النزاعات المسلحة طبقا للاتفاقيات	18
المطلب الثاني: حقوق اللاجئين في النزاعات المسلحة	20
الفرع الأول: الحقوق و الحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949	20
الفرع الثاني: الحقوق المقررة لحماية اللاجئين بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	26
ملخص الفصل الأول	31
الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة	33
المبحث الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة	33
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة	34
الفرع الأول: الوضع القانوني لمنظمة الأمم المتحدة	34
الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة	38
المطلب الثاني: دور منظمة الاتحاد الإفريقي في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة	39
الفرع الأول: الوضع القانوني لمنظمة الاتحاد الإفريقي	40
الفرع الثاني: دور منظمة الاتحاد الإفريقي في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة	43

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في الحماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة	45
المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة	45
الفرع الأول: الوضع القانوني للمفوضية للجنة الدولية للصليب الأحمر	46
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة	51
المطلب الثاني: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة	53
الفرع الأول: الوضع القانوني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين	54
الفرع الثاني: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة	57
ملخص الفصل الثاني	60
الخاتمة	62
قائمة المصادر و المراجع	65
الملخص	76

الملخص

تناولنا من خلال من هذه الدراسة أن حماية حقوق اللاجئين خلال النزاعات المسلحة الدولية من أبرز المسائل التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني في ظل تصاعد الصراعات الدولية في العالم، و قد أظهر القانون الدولي الإنساني أن للاجئ مركزا قانونيا خاصا يميزه عن باقي الفئات الأخرى، مما يستوجب حمايته وفقا لمبادئ هذا القانون، كما كفلت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جملة من الحقوق للاجئين خلال النزاعات المسلحة، كما تم التطرق إلى دور المنظمات الدولية الحكومية منها و غير الحكومية، كفاعل رئيسي في حماية هذه الفئة خلال النزاعات المسلحة الدولية.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ / اللجوء / الصليب الأحمر/ المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

:Abstract

We have addressed in this study that the protection of refugees' rights during international armed conflicts is among the most prominent issues of concern in international humanitarian law, especially in light of the increasing global conflicts. International humanitarian law has shown that refugees have a distinct legal status that sets them apart from other groups, which necessitates their protection in accordance with the principles of this law. The Fourth Geneva Convention of 1949 and the First Additional Protocol of 1977 have guaranteed a range of rights for refugees during armed conflicts. The study also discussed the role of both governmental and non-governmental international organizations as key .actors in protecting this vulnerable group during international armed conflicts

Keywords: refugees/asylum/ the red cross/international organizations for the protection of human rights